



Հանրային կրթության կենտրոն

Հանրային կրթության նախարարության
և ԳԼԽԱՎՈՐ ԵԶՐԱԿԱՆ ԿԵՆՏՐՈՆ
Հանրային կրթության նախարարության
և ԳԼԽԱՎՈՐ ԵԶՐԱԿԱՆ ԿԵՆՏՐՈՆ

034.21

Հանրային կրթության
և ԳԼԽԱՎՈՐ ԵԶՐԱԿԱՆ ԿԵՆՏՐՈՆ

Հանրային կրթության
և ԳԼԽԱՎՈՐ ԵԶՐԱԿԱՆ ԿԵՆՏՐՈՆ

Հանրային կրթության
և ԳԼԽԱՎՈՐ ԵԶՐԱԿԱՆ ԿԵՆՏՐՈՆ

Հանրային կրթության
և ԳԼԽԱՎՈՐ ԵԶՐԱԿԱՆ ԿԵՆՏՐՈՆ

الفهرس

الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات	4
الباب الثاني: اقتراح وإعداد المواضيع	10
اقتراح المواضيع	10
إعداد المواضيع	11
الباب الثالث: استنساخ المواضيع	13
الباب الرابع: تسليم وتسليم المواضيع	15
الباب الخامس: مراكز الامتحان وإجراء الاختبارات	17
الباب السادس: عملية التصحيح	27
التحضير لعملية التصحيح	27
إنجاز عملية التصحيح	29
الباب السابع: تحضير النتائج والإعلان عنها	32
مسك النقاط	32
إجراء المداولات	35
الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحيح والنتائج	37
تقويم إجراء الامتحانات	38
تقويم عملية التصحيح	39
تقويم النتائج	39
الباب التاسع: معالجة الشكايات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات	41
الباب العاشر: النشر	42
حالات النشر	43
الباب الحادي عشر: الإجراءات الوقائية من فيروس كوفيد 19	47
الإجراءات الوقائية العامة	47
الإجراءات التواصلية	48
الإجراءات حسب المحطات الكبرى للامتحان	48



إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بمحيد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتتظم الدروس والتظام المدرسي لمؤسسات التلم ومؤسسات التكوين القوي التابعة لوزارة التربية الوطنية؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1-16-126 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المصلى بزجر الفش في الامتحانات المدرسية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.52 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المصلى بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض به؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 المصلى بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.00 المصلى بشأن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛

وعلى القانون رقم 07-00 المصلى بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 تاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-202 تاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون الإطار رقم 51.17 تاريخ 19 غشت 2019 المصلى بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 047.19 الصادر في 24 يونيو 2019 بشأن التربية الدائمة للتعليمات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يعلق بمن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المصلى بزجر الفش في الامتحانات المدرسية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا كما وقم تغييره وتتميمه؛

واستنادا إلى نتائج تجربة العمل بمجموع المساطر الواردة في المقرر الوزاري بشأن دفتر مساطر تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا رقم 026 / 20 تاريخ 05 يونيو 2020؛

واعتبارا للمسعدات التي عرفها تنظيم امتحانات البكالوريا خصوصا ما يتعلق منها بتزويجات الأحرار وتكليف مواظم الاختبارات وظروف إجرائها وظروف تصحيحها مع حاجات المقدمين في وضعية إعاقة.

قرّر ما يلي:



الباب الأول: الترشيح ومعالجة الترشيحات

المادة 1

يتم بموجب هذا المقرر تحديد المساطر المتعلقة بتنظيم الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا والامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا.

المادة 2

تقوم كل مؤسسة ثانوية تأهيلية بتعيين معطيات التلاميذ المسجلين بمستويات الجذع المشترك والسنة الأولى بكالوريا والسنة الثانية بكالوريا، حسب الشعب والمسالك والأقسام، باستعمال "منظومة مسار" في أجل أقصاه نهاية شهر نونبر من كل سنة دراسية، مع موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمحاضر التوجيه بالنسبة لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي. ويتعين على المترشحين الرسميين لنيل شهادة البكالوريا تدقيق معطياتهم الشخصية بمنظومة مسار وطبع بطاقة المعلومات الخاصة بهم والمصادقة عليها وتوقيعها ثم تسليمها إلى إدارة مؤسساتهم التعليمية.

كما تتولى كل مؤسسة ثانوية تأهيلية تنفيذ العمليات الخاصة بتدقيق معطيات التلاميذ المسجلين بمستوى السنة الثانية بكالوريا بواسطة الخدمة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية عبر "منظومة مسار" للتدبير المدرسي، وذلك ابتداء من فاتح شهر يناير إلى غاية متم شهر أبريل من كل سنة.

المادة 3

يودع المترشحون المدرسون المسجلون بالسنة الأولى من سلك البكالوريا ملفات الترشيح لاجتياز امتحان البكالوريا بمؤسساتهم الثانوية التأهيلية الأصلية في بداية شهر أكتوبر من كل سنة. ويحتفظ بها بالمؤسسة. توجه المؤسسات الثانوية التأهيلية لوائح وبيانات فقط المراقبة المستمرة لمترشحي السنة الثانية برسم الدورة الأولى، موقعة من طرف رئيس المؤسسة، إلى المديرية الإقليمية التي تتولى المصادقة عليها وإرسالها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة.

المادة 4

بالإضافة إلى ملفات الترشيح المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يودع المترشحون في وضعية إعاقة، المسجلون بالسنة الأولى أو الثانية من سلك البكالوريا، بمؤسساتهم الثانوية التأهيلية الأصلية، طلبات الاستفادة من تكييف مواضيع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصياتهم معززة بملف طبي يبين نوع الإعاقة، وذلك قبل منتصف شهر نونبر من كل سنة. وتقوم إدارة المؤسسة الثانوية التأهيلية بتوجيه طلبات الاستفادة من التكييف والملفات الطبية المرفقة بها إلى المديرية الإقليمية، في أجل أقصاه نهاية شهر نونبر من كل سنة.



تقوم المديرية الإقليمية بموافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بطلبات الاستفادة من التكييف في أجل أقصاه نهاية الأسبوع الأول من شهر دجنبر من كل سنة.

المادة 5

تقوم اللجنة الجهوية بالبت في طلبات تكييف امتحانات نيل شهادة البكالوريا لفائدة المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. وتتكون هذه اللجنة من:

- طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

- رئيس المركز الجهوي للامتحانات؛

- رئيس مصلحة التربية الدامجة؛

- مفتشين تربويين اثنين للتعليم الثانوي.

وتتولى هذه اللجنة أساسا القيام بما يلي:

■ دراسة الملفات وطلبات الحصول على الاستفادة من التكييف؛

■ البت في الطلبات بناء على الملف الطبي والمصادقة عليها وإرسال النتائج والقرارات إلى مؤسسات التربية

والتعليم المعنية، وإلى المركز الجهوي للامتحانات بالأكاديمية، والمركز الإقليمي للامتحانات بالمديرية الإقليمية والمصالح المركزية المختصة؛

■ اتخاذ التدابير التي تلبي حاجات المترشحين حسب كل إعاقة وحسب الصعوبات التي تعاني منها هذه الفئة من المترشحين.

■ السهر على تنظيم ومتابعة العمليات والإجراءات الخاصة بالتكييف واحترام آجالها.

تنعقد أشغال هذه اللجنة في تاريخ أقصاه منتصف شهر دجنبر من كل سنة، وتخصص أشغالها لدراسة

طلبات تكييف مواضيع الاختبارات وظروف الإجراء والتصحيح مع خصوصيات المترشحين في وضعية إعاقة، وذلك بالاستناد إلى الملف الطبي لكل مترشح. ويتعين على هذه اللجنة دعوة المعني بالأمر لإجراء الكشوفات

الطبية اللازمة.

كما تنعقد هذه اللجنة للبت في طلبات المترشحين الأحرار في وضعية إعاقة مباشرة بعد الإعلان عن النتائج

النهائية لمعالجة الترشيحات.

المادة 6

يتم تكييف امتحانات نيل شهادة البكالوريا لفائدة المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة بمراعاة أنواع

الإعاقات التالية:



- التوحد؛
 - الإعاقة الذهنية؛
 - الإعاقة الحركية؛
 - الإعاقة السمعية؛
 - الإعاقة البصرية؛
 - اضطرابات التعلم؛
 - أنواع أخرى من الإعاقة يتم تشخيصها من طرف اللجنة الطبية المختصة.
- وتقوم اللجنة الجهوية المذكورة في المادة 5 أعلاه ، بعد دراسة الحالات المعروضة عليها، بمصر- لائحة المستفيدين حسب صيغ التكيف الآتية:
- الاستفادة من اصطحاب مرافق للقيام بمهمة كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمرشحين المكفوفين وضعاف البصر أو المرشحين الذين يعانون من عجز حركي دائم يعيقهم عن الكتابة؛
 - توفير مُبلِّغ بالإشارة للتواصل مع المرشحين الصم والبكم؛
 - تمديد مدة الاختبارات واصطحاب المرافق بالنسبة للمرشحين في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد (Autisme) وإعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر الكتابة أو عسر القراءة (Dyslexie)؛
 - تكيف مواضيع الاختبارات بصفة حصرية بالنسبة للمرشحات والمرشحين في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وإعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر القراءة (Dyslexie) وعسر الكتابة والمرشحات والمرشحين الصم.
- تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين موافاة المديريات الإقليمية بقرارات اللجنة الجهوية مباشرة بعد نهاية أشغالها. وتقوم المديرية الإقليمية ،بعد ذلك مباشرة، بموافاة المؤسسات التعليمية المعنية بنتائج أشغال اللجنة الجهوية قصد إشعار المعنيين بالأمر واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الإجراء.

المادة 7

تقوم المديرية الإقليمية بمراقبة لوائح الترشيح المتوصل بها من المؤسسات الثانوية التأهيلية بالاستناد إلى لوائح أقسام السنة الأولى من سلك البكالوريا المستخرجة من "منظومة مسار"، وترسلها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة.

وتخضع لوائح المرشحين في وضعية إعاقة، المستفيدين من إجراءات التكيف، لنفس هذه الإجراءات مع تمييزها حسب نوع الإعاقة وصنف التكيف المحدد من طرف اللجنة الجهوية المذكورة في المادة 5 أعلاه.



يتعين على المترشحين الأحرار لاجتياز امتحانات البكالوريا التقيد بالإجراءات المسطرة الآتية:

1. تعبئة بطاقة الترشيح الإلكترونية وجوباً مع المصادقة عليها من خلال البوابة الإلكترونية للوزارة المختصة لذلك؛

2. طباعة وصل بطاقة الترشيح الإلكترونية في نسختين؛

3. إيداع ملف طلب الترشيح مصحوباً بالوثائق الضرورية ووصل بطاقة الترشيح الإلكترونية، لدى المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية الموجود بمجال نفوذها الترابي مقر سكنى المترشح؛

4. الاحتفاظ بالنسخة الثانية من وصل بطاقة الترشيح الإلكترونية مؤشر عليه من طرف هذه المصالح. ويتم هذه الإجراءات وفق جدولة زمنية يتم تحديدها سنوياً في بلاغ وزاري.

ويتعين على المترشحين الأحرار إرفاق ملفات ترشيحهم بالتزام مصادق عليه من لدن السلطات المختصة يقر فيه المترشح اطلاعه على قانون زجر الغش. أما المترشحون الأحرار في وضعية إعاقة الراغبون في الاستفادة من إجراءات التكييف، فيرفقون ملف ترشيحهم بطلب في الموضوع معزز بملف صحي يثبت نوع الإعاقة. وتودع ملفات الترشيح بالمديرية الإقليمية التي تتولى عرضها على اللجنة الجهوية للبت فيها وفق ما هو وارد في المادة 6 أعلاه. ويتم إشعار المعنيين بقرار هذه اللجنة عن طريق البريد.

المادة 9

تقوم المديرية الإقليمية بتسلم ومراقبة ملفات الترشيح الخاصة بالمترشحين الأحرار والمصادقة عليها بواسطة البرنامج المخصص لذلك عبر البوابة الإلكترونية قبل 20 دجنبر من كل سنة. ويتم عملية المراقبة من خلال التأكد من:

- ♦ إنهاء المترشح للدراسة بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة الترشيح، بالنسبة لغير الحاصلين على البكالوريا؛
- ♦ الترشيح في مسلك لم يسبق للمترشح الحصول فيه على شهادة البكالوريا، بالنسبة للحاصلين على هذه الشهادة في إحدى الدورات السابقة؛
- ♦ أن المترشح الحاصل على شهادة البكالوريا المتضمنة لرقم مسار قد ضمن ملف ترشيحه نفس رقم مسار السابق؛
- ♦ عدم استنفاد المترشح لعدد الترشيحات الثلاثة المسموح بها إلا بعد مرور ثلاث سنوات من آخر دورة اجتاز فيها الامتحان؛
- ♦ شهادة الانقطاع مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية في حالة ورودها من خارج الإقليم؛
- ♦ عدم ورود اسم المترشح ضمن اللائحة الوطنية للغاشين؛



♦ عدم ورود اسم المترشح ضمن لائحة المترشحين الذين تغيّبوا عن اجتياز أحد اختبارات الامتحان في دورة سابقة دون تقديم مبرر مقبول. ولا يسمح له بإعادة الترشح إلا بعد انصرام سنتين بعد الدورة التي تغيّب فيها؛

♦ المطابقة التامة للمعلومات الشخصية المثبتة في ملف الترشيح مع تلك الواردة في بطاقة الترشيح الإلكترونية؛

♦ الإدلاء بمطبوع التزام المترشح الحر الذي يقر فيه اطلاعه على النصوص التطبيقية للقانون رقم 02.13

المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية مصادق عليه من لدن السلطات المختصة؛

♦ تضمين البطاقة الإلكترونية للترشيح صورة رقمية للمترشح حديثة العهد.

المادة 10

يقوم المركز الوطني للتقويم والامتحانات بتنسيق مع مديرية إدارة منظومة الإعلام بتمكين المترشحين الأحرار لاجتياز امتحانات البكالوريا من الاطلاع بشكل فردي على النتائج الأولية لمعالجة الترشيحات قبل 28 دجنبر من كل سنة. وتمنح للمترشحين غير المقبولين مدة 10 أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج معالجة الترشيحات لتقديم شكاياتهم عبر رابط الشكايات الملحق ببوابة الترشيحات.

يتم داخل نفس الأجل قبول طلبات إلغاء الترشيح المقدمة إلى المديرية الإقليمية. وتتم هذه العملية عبر تقديم المترشح لطلب إلغاء الترشيح عبر رابط الشكايات الملحق ببوابة الترشيحات . وتتولى المديرية الإقليمية قبل 18 يناير من كل سنة القيام بالعمليات الآتية:

♦ معالجة الشكايات المقدمة؛

♦ معالجة طلبات إلغاء الترشيح بحذف أسماء المعنيين بها من البوابة الإلكترونية للترشيح؛

♦ المصادقة النهائية على لوائح المترشحين الأحرار المقبولين لاجتياز امتحانات البكالوريا.

يتولى المركز الوطني للتقويم والامتحانات بتنسيق مع مديرية إدارة منظومة الإعلام تمكين المترشحين من الاطلاع على النتائج النهائية لمعالجة الترشيحات الخاصة بالأحرار قبل 31 يناير من كل سنة بعد مصادقة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عليها. تتولى المديريات الإقليمية، بالاستناد إلى اللوائح النهائية، إرسال ملفات ولوائح الترشيح مصنفة حسب الشعب والمسالك والجنس واللغة الأجنبية الثانية إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه 10 فبراير من كل سنة. كما يمكن للمترشحين الأحرار الاطلاع بشكل فردي على نتائج معالجة ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومقرات المديريات الإقليمية التي أودعوا بها ملفات ترشيحاتهم.



المادة 11

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمراقبة لوائح جميع المرشحين، المدرسين والأحرار، أخذاً بعين الاعتبار القرارات التأديبية المتخذة في حق المرشحين الواردة أسأوهم في اللوائح الوطنية للغاشين التي يصدرها سنوياً المركز الوطني للتقويم والامتحانات، وكذا بالاستناد إلى لوائح المرشحين الأحرار المتغيبين بدون مبرر.

المادة 12

في حالة تغيير المؤسسة، يحتفظ التلاميذ الذين يتابعون دراستهم بالسلك الثانوي التأهيلي والمنتقلون خلال السنة الدراسية بنقطهم في فروض المراقبة المستمرة التي حصلوا عليها في مؤسساتهم الأصلية إلى حدود تاريخ المغادرة. وتحتسب هذه النقط في المعدل الدوري والسنوي للمراقبة المستمرة.

لا تقبل طلبات انتقال تلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا من مؤسسة لأخرى، سواء داخل تراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو خارجه، بعد نهاية السورة الأولى من السنة الدراسية، إلا في حالة انتقال الأسرة خارج مدينة الإقامة الأصلية وبعد تقديم طلب في الموضوع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية معززاً بالوثائق المبررة. ولا تسلم شهادة المغادرة إلا بعد موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الأصلية بناءً على دراسته للحالة وعلى حيثيات طلب الانتقال والاستناد إلى موافقة المديرية الإقليمية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية.

المادة 13

بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من سلك البكالوريا الراغبين في الانتقال لمؤسسات تعليمية خارج تراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تقوم المؤسسة التعليمية الأصلية بإرفاق شهادة المغادرة ببيان نقط المراقبة المستمرة للسنة الثانية من سلك البكالوريا التي تم إنجازها إلى حدود تاريخ المغادرة، موقعاً من طرف مدير المؤسسة، وبنسخة من بيان نقط الامتحان الموحد الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا موقعاً من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وكذا بنسخة من عقد ازدياد المعنى بالأمر.

المادة 14

تُسند أرقام الامتحان من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مع تجنب اعتماد الاسم العائلي في ترتيب هذه الأرقام. ويتم توجيه استدعاءات فردية للمرشحين المدرسين لاجتياز الدورة العادية والدورة الاستدراكية، من طرف مديري مؤسساتهم الأصلية استناداً إلى المحاضر الجماعية المسلمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، على أن يتضمن الاستدعاء صورة المترشح(ة) ورقم الامتحان ومركز الإجراء.

يتم استدعاء المترشحين الأحرار من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المديريات الإقليمية، 15 يوماً على الأقل قبل إجراء اختبارات التربية البدنية. ويتم استدعاء المترشحين الذين اجتازوا هذه الاختبارات من جديد، لاجتياز الاختبارات الكتابية للدورة العادية 15 يوماً قبل إجرائها.

ويعتبر استدعاء الدورة العادية لاجتماع للمترشحين المؤهلين للدورة الاستدراكية وتم إخبار المترشحين



الأحرار المؤهلين لاجتياز الدورة الاستدراكية بمراكز الامتحان الخاصة بهذه الدورة عند إعلان نتائج الدورة العادية بمراكز امتحان هذه الأخيرة.

بالنسبة للمرشحين في وضعية إعاقة، سواء المدرسين أو الأحرار، تتم الإشارة ضمن الاستدعاءات الموجهة إليهم إلى صيغة التكيف المحددة لهم.

كما ترسل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين نسخة الكترونية من الاستدعاءات المذكورة أعلاه عبر البريد الإلكتروني الشخصي taalim.ma لجميع المرشحين المتدربين والأحرار.

الباب الثاني: اقتراح إعداد المواضيع

اقتراح المواضيع

المادة 15

يُحدد المركز الوطني للتقويم والامتحانات، في بداية كل سنة دراسية، مواعيد وآليات إعداد اقتراحات مواضيع الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا. وتُحدد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مواعيد وآليات إعداد اقتراحات مواضيع الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوي الخاصة بالمرشحين الأحرار.

المادة 16

يُشكل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجنأ جهوية تخصصية من المفتشين التربويين، وعند الاقتضاء من بين الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة، ويُعين رؤساء لها، وتُسند إلى هذه اللجن الجهوية مهمة تسلم لقرارات مواضيع الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا من المفتشين التربويين، ودراستها وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الوطنية، مع احترام آليات اقتراح المواضيع والأطر المرجعية المحددة من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 17

يتم تكيف اختبارات الامتحان الجهوي الموحد والامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا بصفة حصرية لفائدة المترشحات والمرشحين المتدربين والأحرار في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وإعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر القراءة وعسر الكتابة والمترشحات والمرشحين الصم، وذلك وفق الضوابط التالية:

✓ تتحدد صيغ التكيف في تحويل الأسئلة المفتوحة للاختبار الأصلي الذي سيتم اعتماده، والمستند إلى الإطار المرجعي للإشهاد المتعلق بالامتحانين الجهوي والوطني المعنيين، إلى وضعيات اختبارية مغلقة أو شبه مغلقة من صنف صحيح/خطأ والاختيار من متعدد وأسئلة الوصل وأسئلة الترتيب والأسئلة ذات الإجابة القصيرة و ملء الفراغات وأسئلة الربط بين الفقرات، وغيرها من أصناف الوضعيات الاختبارية الممنوعة إلى هنا

الصف من الأسئلة، مع مطالبة المترشح بتعليل مقتضب لجوابه كلما اقتضت ذلك ضرورات تقويم ما هو منصوص عليه في الإطار المرجعي للاختبار. وبهم هذا التكييف جميع مواد الامتحان ما عدا مكونات المواد التي يتعذر فيها تماماً اعتماد صنف الأسئلة المغلقة؛

✓ يستفيد من الاختبارات المذكورة، بصفة حصرية، المترشحات والمترشحون المدرسون والأحرار الذين يوجدون في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وإعاقة اضطرابات التعلم بما فيها حالات عسر القراءة وعسر الكتابة والمترشحات والمترشحين الصم، الذين سبق لهم أن تقدموا بطلب تكييف اختبارات الامتحان مشفوعاً بملف طبي تم البت فيه من طرف اللجنة الجهوية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

يُشكل المدير الإقليمي لجنأ إقليمية تخصصية من المفتشين التربويين، وعند الاقتضاء من بين الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة، ويعين رؤساء لها. ويتولى رؤساء هذه اللجن الإقليمية مهمة تسلم اقتراحات الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا، ومواضيع الامتحان الجهوي الخاصة بالمترشحين الأحرار من المفتشين التربويين. وتنظم عملية تسلم الاقتراحات بمقر المديرية الإقليمية التي تتولى توفير الظروف الملائمة لتنفيذها. وتتولى اللجن التخصصية بعد ذلك دراسة هذه الاقتراحات وتدقيقها قبل إحالتها على اللجن الجهوية. ويتم الحرص خلال هذه العملية على احترام آليات اقتراح المواضيع المحددة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وبناء على الأطر المرجعية المحددة من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

إعداد المواضيع

المادة 18

يتم إعداد مواضيع الامتحان الوطني الموحد من طرف لجن وطنية يتم تعيينها بمقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة. وتستند هذه اللجن في أشغالها إلى الاقتراحات المحالة عليها من اللجن الجهوية مع الاعتماد على المناهج والبرامج المقررة والأطر المرجعية لمواد الامتحان.

وتقوم اللجن الوطنية للمواضيع بإعداد ثلاثة مواضيع لكل اختبار؛ موضوع خاص بالدورة العادية، وموضوع خاص بالدورة الاستدراكية، وموضوع احتياطي. كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التنقيط لكل موضوع.

المادة 19

يتم إعداد مواضيع الامتحان الموحد الجهوي من طرف لجن جهوية يتم تعيينها من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم تكييف مواضيع الاختبارات لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة وفق التحديدات



المبينة في المادة 18. وتستند هذه اللجن في أشغالها إلى اقتراحات اللجن الإقليمية، مع الاعتماد على الأطر المرجعية لمواد الامتحان التي تصدرها الوزارة.

وتقوم اللجن الجهوية للمواضيع بإعداد ثلاثة مواضيع لكل اختبار؛ موضوع خاص بالدورة العادية، وموضوع خاص بالدورة الاستدراكية، وموضوع احتياطي. كما تقوم بإعداد عناصر الإجابة وسلم التنقيط الخاص بكل موضوع.

المادة 20

تقترح اللجن الوطنية والجهوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحانات من بين أعضائها عضوين راشحين (Cobayeurs) لمراجعة المواضيع المعدة، ويُعد العضوان الراشحان، بعد الإنجاز الفعلي للموضوع والتأكد من دقة وسلامة عناصر الإجابة وسلم التنقيط، تقريراً يبرزان فيه مدى مطابقة الموضوع للمنهاج المقرر وللإطار المرجعي للمادة، وكذا ملاءمته من حيث الشكل والمضمون ودرجة الصعوبة، واحترامه للقيم والثوابت الوطنية. كما يقوم العضوان الراشحان، عبر الإنجاز الفعلي للموضوع، بتقدير مدى ملاءمة المدة الزمنية الضرورية لإنجاز الموضوع مع المدة الزمنية المحددة للاختبار. ولا يتم اعتماد الصيغة النهائية للموضوع إلا بعد مراجعته في ضوء تقرير العضوين الراشحين، ويفرق الموضوع عند تسلمه بالتقرير المذكور ويتم وضعه في ظرف سري.

المادة 21

يتولى المركز الوطني للتقويم والامتحانات أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، حسب الحالة، تخصيص قاعات اشتغال لجن إعداد مواضيع الامتحان مع توفير الوسائل الضرورية لذلك، وشروط ضمان سرية وأمن المواضيع.

المادة 22

يُسلم رئيس كل لجنة وطنية مكلفة بإعداد مواضيع الامتحان الوطني للبكالوريا، قصد المراقبة، وعلى حامل ورقي، نسختين من موضوع الامتحان في أظرفة مغلقة مختمة وموقعة من طرف رئيس اللجنة ومجموع أعضائها بعدد الأكاديميات المعنية، مع إضافة ظرف خاص بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات وآخر بلجنة المداومة، وذلك مباشرة للجنة يشكلها مدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات لهذا الغرض. ويحتفظ بالمواضيع في قاعات محصنة تحت المسؤولية المباشرة لمدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات إلى حين تسليمها لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بحضور بعض أعضاء اللجن الوطنية المكلفة بإعداد المواضيع.



المادة 23

يتم تسليم مواضيع الامتحان الوطني الموحد وعناصر الإجابة وشبكات النقط الجزئية لأسئلة الاختبارات إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات في تاريخ موحد، يحدد أواخر شهر ماي من كل سنة دراسية. ويتم التسليم على حامل ورقي بالنسبة لجميع المواد، وحامل ورقي مصحوب بحامل إعلاميائي بالنسبة لبعض المواد، في ظرف مغلق خاص بكل موضوع وظرف آخر مغلق خاص بعناصر الإجابة وشبكات النقط الجزئية لأسئلة الاختبارات موقعين من طرف أعضاء لجنة الإعداد ومن طرف ممثل عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

وتتم هذه العملية وفق محضر تسليم يوقعه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين شخصياً، وبحضور ممثلين عن اللجن الوطنية لامتحانات البكالوريا وممثلين اثنين عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات. ويتم استعمال حقائب مؤمنة لنقل المواضيع إلى مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 24

يُسلم رؤساء اللجن الجهوية المكلفة بإعداد مواضيع الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا ومواضيع الامتحان الجهوي الخاص بالمترشعين الأحرار، على حامل ورقي في ظرف مغلق مختوم وموقع من طرف رؤساء اللجن ومجموع أعضائها مباشرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ويُحتفظ بالمواضيع في قاعات محصنة ومؤمنة بكاميرات للمراقبة الدائمة، وتحت المسؤولية المباشرة لمديري الأكاديميات إلى حين موعد انطلاق عملية الاستنساخ.

الباب الثالث: استنساخ المواضيع

المادة 25

يتم على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، إعداد دليل للاستنساخ يحدد تنظيم العملية ومنهجية العمل وآجال التنفيذ والتجهيزات الضرورية لاستنساخ المواضيع بالمواصفات التي يتم تحديدها من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 26

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتهيئة فضاء لطبع واستنساخ مواضيع امتحانات البكالوريا. ولا يتم اعتماد هذا الفضاء في إنجاز عملية طبع واستنساخ المواضيع إلا بعد زيارته من طرف لجنة مركزية للتأكد من توفره على كل الشروط الضرورية لتأمين المواضيع ولضمان سلامة أعضاء فريق الطبع، ومن بينها اعتماد نظام للمراقبة الدائمة بالكاميرات للفضاءات الداخلية للمركز وللفضاء الخارجي المحيط به، وكذا التوفر على نظام لتعطيل



التواصل عبر الهاتف والأنترنت بين داخل المركز وخارجه. كما يتم التأكد من مدى توفر الفضاء المذكور على شروط الحفظ المؤمن لمواضيع الامتحان، وشروط السلامة الجسدية لفريق الطبع والاستنساخ.

المادة 27

يتم تجهيز فضاء طبع المواضيع بكل التجهيزات التقنية التي تمكن من تقليص عدد أعضاء فريق الطبع والاستنساخ إلى الحد الأدنى الضروري. ويتم اختيار أعضاء هذا الفريق من بين العاملين بتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وبتكليف رسمي من طرف مديرها، وبموافقة قبلية من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات. كما يتم تعيين مشرف على أشغال هذا الفريق.

المادة 28

لا يُسمح للمشاركين في عملية استنساخ مواضيع امتحانات البكالوريا بمغادرة فضاء الاستنساخ إلا بعد إجراء جميع الاختبارات المبرمجة. وتتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين توفير جميع الشروط الضرورية لضمان راحة المعتكفين طيلة فترة اعتكافهم. وفي حالة الاضطرار لمغادرة أحد المعتكفين لمقر الاستنساخ، يتم التنسيق بين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات لاتخاذ القرار المناسب حسب كل حالة على حدة.

المادة 29

لا يُشرع في استنساخ موضوع الامتحان الموحد الجهوي إلا بعد إطلاع مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تقرير الأعضاء الراشحين وعلى وصل الاستنساخ الموقع من طرف رئيس لجنة إعداد الموضوع.

المادة 30

بالنسبة للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا، يتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل الشروع في عملية الاستنساخ التحقق من سلامة المعلومات الواردة في رأس الموضوع، والمتعلقة بالدورة وتسمية الاختبار والمدة الزمنية المخصصة والمعامل وترقيم الصفحات ومقروئية نص الموضوع. ويتم إخبار المركز الوطني للتقويم والامتحانات من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على وجه السرعة، بكل الملاحظات التي تستوجب التدخل والتوضيح. وبعد التوصل بالتوضيحات والتصحيحات الضرورية يتم العمل على إدخالها قبل الشروع في عملية الاستنساخ.

ويتبني الحرص على أن تتم عملية استنساخ كل موضوع بنفس مواصفات الأصل من حيث الخط والرسومات والأشكال والألوان. وتُستنسخ المواضيع بعدد المترشحين مع إضافة 10% من النسخ الاحتياطية المخصصة لكل قاعة إجراء، ويتم استرجاع جميع النسخ غير المستعملة.



المادة 31

يتم تخصيص ظرف للمواضيع المستنسخة بعدد المترشحين بالنسبة لكل مادة ولكل قاعة امتحان. ويجب ألا يتجاوز عدد المترشحين في كل قاعة 10 مترشحين.. ويتم الحرص على إغلاق كل الأظرفة مع تثبيت كل المعلومات الضرورية على كل ظرف من الأظرفة المخصصة لقاعات الامتحان وهي كالتالي: الشعبة أو المسلك - موضوع الاختبار - تاريخ وتوقيت الإجراء - عدد نسخ الموضوع.

توضع الأظرفة المذكورة في ظرف أو أظرفة كبيرة حسب الحالة يتم تشميعها حسب مراكز الامتحان مع تثبيت كل المعلومات المتعلقة بالموضوع على الظرف الكبير، وبشكل واضح، وهي كالتالي: مركز الامتحان - رقم الظرف - الشعبة أو المسلك - موضوع الاختبار - تاريخ وساعة الإجراء - عدد الأظرفة - عدد المترشحين.

وتوضع الأظرفة الكبيرة للمواضيع في حقائب مؤمنة يتم تحصينها بقليلين مختلفين يُسلم مفتاح واحد منها مباشرة لرئيس مركز الامتحان والثاني للملاحظ نفس المركز.

المادة 32

لا يُشرع في استنساخ عناصر الإجابة وشبكات النقاط الجزئية الخاصة بكل موضوع إلا بعد الانتهاء من إجراء الاختبار المعني.

الباب الرابع: تسليم وتسليم المواضيع

المادة 33

يتم تسليم أظرفة مواضيع الامتحان الوطني الموحد مجمعة، في حقائب مؤمنة، حسب مراكز الامتحان، مباشرة إلى المدير (ة) الإقليمي (ة) أو عند الاقتضاء إلى رئيس مركز الامتحان، وذلك من طرف لجنة جهوية يعيّن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لهذا الغرض.

في حالة توفر مقرات المديريات الإقليمية على شروط الحفظ المؤمن للمواضيع مما يمكن من اعتمادها نقطاً وسيطة لتسليم حقائب المواضيع إلى مراكز الامتحان، فيتعيّن في هذه الحالة أن يتم تسليم مواضيع الامتحان في حقائب مؤمنة موزعة حسب فترتي كل يوم من الأيام المحددة للامتحان بالنسبة لكل مركز امتحان تابع للمديرية الإقليمية. وتسلم مجموع الحقائب دفعة واحدة يوماً واحداً على الأكثر قبل يوم انطلاق إجراء الامتحانات إلى المدير (ة) الإقليمي (ة) مباشرة، على أن يتولّى هذا الأخير تسليمها إلى رئيس مركز الامتحان وفق الوتيرة المحددة أعلاه بحسب المسافة الفاصلة بين مقر المديرية الإقليمية ومركز الامتحان.

وفي حالة تسليم الحقائب المتضمنة لأظرفة المواضيع مباشرة إلى رئيس (ة) مركز الامتحان، يتم التسليم يوماً بيوم بالنسبة لمراكز الامتحان الموجودة في مناطق نائية، ونصف يوم بنصف يوم بالنسبة للمراكز القريبة.



ويُمنع على اللجنة الجهوية واللجنة الإقليمية المكلفة بتسليم المواضيع فتح الحقائق المتضمنة لأظرفة المواضيع أثناء نقلها تحت أي ظرف كان.

يتم تسليم مواضيع الامتحان الجهوي الموحد وفق نفس الترتيبات.

المادة 34

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إيصال حقائق المواضيع إلى مراكز الامتحان، كل نصف يوم أو عند الضرورة يوماً بيوم إما مباشرة أو عبر المديرية الإقليمية بحسب المسافة الفاصلة بين مركز الطبع والاستنساخ ومركز الامتحان.

ويتم الإيصال عبر تعبئة الوسائل الضرورية للنقل المؤمن للحقائب بتنسيق مع الجهات الأمنية التي تتولى توفير الوسائل اللوجستكية والموارد البشرية الضرورية لضمان وصول حقائق المواضيع إلى مراكز الامتحان على الأقل ساعة قبل الوقت المحدد لانطلاق إجراء أول اختبارات الفترة الصباحية لكل يوم.

ويتم تكليف إداريين مسؤولين تابعين للأكاديمية أو للمديرية الإقليمية التابعة لها بمرافقة حقائق المواضيع عند نقلها وتسليمها إلى رئيس مركز الامتحان بمحضر يوقعه الطرفان.

المادة 35

يتم تسليم مواضيع الامتحانات في حقائق مؤمنة ومحمض للتسلم يتم إعداده وفق نموذج محدد لذلك، ويتم توقيعه على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمسؤول عن طبع واستنساخ المواضيع، وعلى مستوى المديرية الإقليمية من طرف المدير (ة) الإقليمي (ة)، وعلى مستوى مراكز الامتحان من طرف رئيس مركز الامتحان والملاحظ. ويتم التأكد، قبل توقيع المحضر، من سلامة أشرطة تشميع الحقائق.

المادة 36

تُحرص الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بتنسيق مع المديرية الإقليمية التابعة لها ومراكز الامتحان، على توفير قاعات محصنة لتأمين المواضيع بكل نقط حفظها مع تجهيزها بنظام للمراقبة الدائمة بالكاميرات.

المادة 37

يتم التنسيق مع السلطات الأمنية لتوفير الدعم اللوجستيكي والموارد البشرية لنقل حقائق المواضيع وأوراق التحرير والتصحيح ولتأمين مسار نقلها.



الباب الخامس: مراكز الامتحان واجراء الاختبارات

المادة 38

تُحدد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المديريات الإقليمية، لائحة المؤسسات التعليمية التي سيتم اعتمادها كمراكز امتحان، وذلك بناء على معايير توفر شروط تأمين المواضيع والعمليات الامتحانية والموقع والطاقة الاستيعابية والحالة المادية لتجهيزات المؤسسة وتوفر الموارد البشرية الكافية، على أساس أن يكون كل مركز امتحان وحدة مستقلة عن باقي مراكز الامتحان الأخرى.

ويتم تحديد اللائحة النهائية لمراكز الامتحان من طرف لجنة جهوية يرأسها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم الاستناد في ذلك على تقارير الزيارات المنجزة من طرف اللجن الجهوية. وعلى هذا الأساس تُحدث الأكاديميات الجهوية لجنأ جهوية تقوم بزيارات لمراكز الامتحان المقترحة للتأكد من توفرها على الشروط المحددة لاعتمادها كمراكز للامتحان. وتُنجز اللجنة، بعد القيام بزيارة تفقدية لكل مركز من هذه المراكز أربعة أسابيع على الأقل قبل موعد الامتحان، تقريراً يُوجه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حول مدى توفرها على الشروط الضرورية لضمان أمن المواضيع (وجود قاعة محضنة لحفظ المواضيع، التوفر على نظام للمراقبة الدائمة بالكاميرات بالفضاء المخصص لحفظ مواضيع الامتحان، ومكتب رئيس مركز الامتحان والفضاء المخصص لتسليم المواضيع وتسلم أطرفة أوراق التحرير)، ولشروط الإجراء العادي للاختبارات. في ضوء نتائج الزيارات المنجزة، يتم حصر اللائحة النهائية لمراكز الامتحان التي سيتم اعتمادها على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 39

تُعتبر المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتأهيل مراكز للامتحان بالنسبة للمرشحين الذين يقضون عقوبة حبسية والسجناء الاحتياطيين. وتخضع هذه المراكز، كباقي مراكز الامتحان، لنفس شروط الإجراء المتعلقة بامتحانات البكالوريا. ويتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان المحدثة بالمؤسسات السجنية، وكذا المكلفين بالحراسة من بين الأطر التابعة للمديرية الإقليمية. في حالة وجود حركة للمرشحين السجناء بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، يتمين على مصالح الأكاديميات الجهوية المعنية التنسيق فيما بينها لتمكين المرشحين السجناء من اجتياز الامتحانات.

المادة 40

يُسمح للمرشح الذي يعاني من مرض يُجبره على المكوث بأحد مراكز الاستشفاء أثناء فترة إجراء الامتحان مع الاستحالة التامة لحضوره إلى مركز الامتحان، باجتياز اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا أو اختبارات الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا بالمركز الاستشفائي الذي يتلقى فيه العلاج، وذلك بعد موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بالملف الطبي كاملاً ومصادقاً عليه من طرف



الطبيب المعالج، بثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق إجراء الاختبارات. ويتم الترخيص بإذن خاص من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة. يتم اتخاذ كل التدابير لضمان ظروف ملائمة لإجراء الامتحان كتوفير قاعة مستقلة للإجراء، وتعيين إطار تابع للمديرية الإقليمية ومساعد له للإشراف على العملية بتنسيق مع إدارة المركز الاستشفائي، على أن يتم التقيد بجميع المساطر والإجراءات المعتمدة في إجراء اختبارات البكالوريا.

المادة 41

يتم اعتماد إحدى الصيغتين التاليتين في تحديد مراكز الامتحان للمرشحين والمرشحات:

1. يجتاز المرشحون المدرسون امتحانات البكالوريا بمراكز امتحان يتم اختيارها من بين المؤسسات العمومية غير مؤسساتهم الأصلية؛

2. يتم الاحتفاظ بالمرشحين المدرسين بالتعليم العمومي في مؤسساتهم الأصلية، مع إسناد مهام الحراسة للأساتذة غير العاملين بها. وتعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في هذه الحالة بتنسيق مع المديرية الإقليمية على اختيار رئيس مركز الامتحان وطاقه الإداري من خارج مؤسساتهم الأصلية. بالنسبة للمؤسسات النائية والمعزولة التي يستحيل عليها اعتماد إحدى الصيغتين سالفتي الذكر، يمكن الاحتفاظ بالتلاميذ والأساتذة بمؤسساتهم الأصلية، شريطة تغيير الطاقم الإداري للمؤسسة. ويمكن الاستعانة بعضو من الطاقم الإداري الأصلي للمؤسسة لتيسير مهمة رئيس المركز. يتم تحديد عدد المرشحين بكل مركز للامتحان بالاستناد إلى طاقته الاستيعابية المحددة على أساس 10 مرشحين في كل قاعة، مع تفادي استعمال القاعات العلمية كلما أمكن ذلك. ويتم لزوماً تخصيص طاولة لكل مترشح مع الحرص على ضمان مسافة كافية فاصلة بين الصفوف، وإدماج مترشحي مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ضمن مترشحي التعليم العمومي.

المادة 42

يتم تعيين رؤساء مراكز الامتحان من بين الأطر العاملة بتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بناءً على معايير الكفاءة والتجربة وذلك من بين:

- ♦ مديري مؤسسات التعليم الثانوي؛
- ♦ المفتشين التربويين للتعليم الثانوي؛
- ♦ المفتشين في التخطيط التربوي؛
- ♦ المفتشين في التوجيه التربوي؛
- ♦ مفتشي المصالح المادية والمالية.



كما يتعين إعداد لائحة حسب المديرية الإقليمية، تضم أسماء رؤساء مراكز امتحان احتياطييين لإسنادهم مهمة تعويض رئيس مركز الامتحان عند الاقتضاء.

يتوصل كل رئيس مركز للامتحان تم اختياره بتكليف رسمي موقع من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين .

ويتولى رئيس (ة) مركز الامتحان المهام الأساسية التالية:

-توفير شروط حفظ المواضيع وأوراق التحرير وضمان أمنها؛

-مراقبة أطرفة أوراق التحرير أثناء عمليات التسليم والتسلم؛

-ضبط الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية الإجراء؛

-توفير الشروط المادية لإنجاز عملية الإجراء.

المادة 43

يتم تحديد عدد المكلفين بالحراسة على أساس مكلفين اثنين على الأقل بكل قاعة امتحان، مع تحديد لائحة احتياطية في حدود 20 في المائة من مجموع أعضاء لجنة الحراسة، ولا يسمح للمكلفين بالحراسة الاحتياطيين مغادرة مركز الامتحان إلا بعد انصرام المدة الزمنية المخصصة للاختبارات.

وتتحدد مهام المكلفين بالحراسة بموجب دليل خاص بإجراء الاختبارات يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 44

يتم اختيار المكلفين بالحراسة من بين الأساتذة والأطر العاملة بتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من هذا المقرر.

المادة 45

يتم تعيين مكلف بالحراسة قادر على التواصل بالإشارة مع المترشحين الصم والبكم وذلك بمراكز الامتحان التي تحتضن هذه الفئة من المترشحين.

المادة 46

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، على التنسيق مع السلطات الترابية والأمنية لتوفير الأمن بمداخل ومحيط مراكز الامتحان طيلة أيام إجراء الاختبارات.

المادة 47

تتم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات، شهراً على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان، بلائحة مراكز الامتحان تتضمن عدد المترشحين المدرسين والمترشحين الأحرار بكل مركز، وكذا اللائحة الإسمية لرؤساء مراكز الامتحان المقترحين، وذلك وفق نموذج يعده المركز الوطني للتقويم والامتحانات.



المادة 48

يتم عقد اجتماعات تحضيرية على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية برئاسة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ابتداء من منتصف شهر ماي، يحضرها المديرون الإقليميون التابعون لتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ورؤساء مراكز الامتحان ورؤساء مراكز التصحيح والمفتشون التربويون المكلفون بالتنسيق الجهوي ورئيس المركز الجهوي للامتحانات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ورؤساء المراكز الإقليمية للامتحانات بالمديريات الإقليمية التابعة لها والملاحظون بمراكز الامتحان. ويتم خلال هذه الاجتماعات عرض الجوانب التنظيمية والمنهجية لعملية الإجراء وعملية التصحيح، والاطلاع على الجدولة الزمنية لإجراء الاختبارات، مع التأكيد على مواقيت كل اختبار بالنسبة لكل شعبة وكل مسلك. ويتعين تسليم جميع المتدخلين الوثائق المؤطرة لمهامهم.

المادة 49

يقوم رئيس مركز الامتحان، بتنسيق مع المديرية الإقليمية، بوضع لائحة أعضاء كتابة مركز الامتحان ولائحة أعضاء الطاقم الإداري المساعد له مع تحديد مهام كل عضو من الأعضاء، ويتم ذلك بتكليف كتابي موقع من طرف المدير الإقليمي.

ويتعين الاستناد في تحديد عدد أعضاء كتابة الامتحان على قاعدة عضو واحد لكل 150 مترشحا على الأكثر، على ألا يقل مجموع عدد أعضاء الكتابة عن ثلاثة أعضاء.

ويُعقد لقاء تنسيقي بكل مركز امتحان، يومين على الأقل قبل موعد انطلاق الامتحان، يرأسه رئيس المركز ويحضره أعضاء كتابة مركز الامتحان وأعضاء طاقم الحراسة. ويخصص هذا اللقاء لإطلاع المتدخلين على مختلف الوثائق الرسمية المحددة لمهامهم والمؤطرة لعملهم، وكذا على تفاصيل مساطر إجراء الاختبارات. تُسلم خلال هذا اللقاء نسخة من الدليل الوطني للإجراء لكل عضو من أعضاء كتابة مركز الامتحان وأعضاء طاقم الحراسة.

المادة 50

يعمل المركز الوطني للتقويم والامتحانات على تعيين مراقبين وطنيين لإجراء امتحانات البكالوريا مع تحديد المجال الترابي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين جهويين لإجراء امتحانات البكالوريا من طرف مديري الأكاديميات ومراقبين إقليميين من طرف المديرين الإقليميين، مع تحديد المجال الترابي لعملهم.

يتم تكليف المراقبين بتتبع إجراء الاختبارات وفق التحديدات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل المراقبة الصادرين عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات. ويعمل المراقبون على إبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول سير عملية الإجراء على أن تبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان.



تحدد مهام المراقبين الوطنيين والجهويين والإقليميين في دليل يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات، وتم موافاة الأكاديميات الجهوية به قبل إجراء الامتحانات الإشهادية. ويصدر كل من المركز الوطني للتقويم والامتحانات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، اعتماداً على تقارير هؤلاء المراقبين، تقريراً مفصلاً عن عملية إجراء الاختبارات.

المادة 51

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية المترشحين في وضعية إعاقة في اختيار قاعات الامتحان، وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفئة من المترشحين على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

المادة 52

في حالة تعذر كتابة أسئلة الامتحان بطريقة برايل أو الإجابة بنفس هذه الطريقة، تعين المديرية الإقليمية مرافقاً للمترشح المكفوف وكذا للمترشح في وضعية عجز حركي دائم، وذلك للقيام بمهمة كتابة الأجوبة على أسئلة الاختبار. ويُشترط في المرافق أن يكون سنه أقل من 16 سنة و ألا يتجاوز مستواه الدراسي الجذع المشترك مع الإدلاء، لزوماً، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته وتثبت مستواه الدراسي. ويُمنح للمرافق ترخيص مكتوب يحمل صورة هذا الأخير ويكون موقعاً من طرف المدير الإقليمي.

أما المترشح الذي تعرض لحادث نجم عنه عجز حركي عرضي يُعيقه عن الكتابة ويمتد خلال مدة إجراء الامتحان، فيمكنه الاستفادة من مرافق، ويتعين عليه تقديم طلب في الموضوع للمديرية الإقليمية قبل انطلاق الاختبارات، على أن يكون هذا الطلب معززاً بملف طبي مصادق عليه من طرف طبيب الصحة المدرسية وذلك في كل دورة من دورتي الامتحان.

المادة 53

يتم تكييف امتحانات نيل شهادة البكالوريا لفائدة المترشحات والمترشحين في وضعية إعاقة بمراعاة أنواع الإعاقات التالية:

- التوحد؛
- الإعاقة الذهنية؛
- الإعاقة الحركية؛
- الإعاقة السمعية؛
- الإعاقة البصرية؛
- اضطرابات التعلم؛
- أنواع أخرى من الإعاقة يتم تشخيصها من طرف اللجنة الطبية المختصة.



ويستفيد المترشحات والمترشحون في وضعية إعاقة من صيغ التكيف وفق التحديدات التالية:

• الاستفادة من اصطحاب مرافق للقيام بمهمة كتابة أجوبة الامتحان بالنسبة للمترشحين المكفوفين وضعاف البصر أو الذين يعانون من عجز حركي دائم؛

• توفير مُبَلِّغ بالإشارة للتواصل مع المترشحين الصم والبكم؛

• تمديد مدة الاختبارات بالنسبة للمترشح(ة) في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد (Autisme) وإعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر القراءة (Dyslexie) وعسر الكتابة، كما يرخّص له كتابةً من طرف مدير الإقليمي مرافق يطمئن إليه يتولى مهمة كتابة أجوبة الامتحان؛

• تكيف الاختبارات بصفة حصرية للمترشحات والمترشحين الذين يوجدون في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وإعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر القراءة (Dyslexie) وعسر الكتابة والمترشحات والمترشحين الصم؛

• يحتفظ المترشحات والمترشحون في وضعية إعاقة ذهنية وحالات التوحد وإعاقة اضطرابات التعلم بما فيها عسر القراءة (Dyslexie) وعسر الكتابة والمترشحات والمترشحين الصم بحق الاستفادة من صيغ تكيف ظروف الإجراء المشار إليها أعلاه؛

• للمترشحين المعنيين بتكيف الاختبارات الاختيار بين اجتياز الاختبار في صيغته الأصلية أو بالصيغة المكيفة؛

• يتم تمديد المدة الزمنية المحددة للاختبار بثلاث المدة الزمنية المحددة لإجرائه، وذلك لفائدة المترشحين في وضعية إعاقة ذهنية الواردة أسماؤهم ضمن اللائحة المحددة من طرف اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 5؛

• تؤخذ بعين الاعتبار وضعية التلاميذ في وضعية إعاقة في اختيار قاعات الامتحان، وتجهيزها على نحو يساعد هذه الفئة من التلاميذ على ولوج القاعات واجتياز الاختبارات في ظروف ملائمة.

يُشترط في المرافق أن يكون سنه أقل من 16 سنة و ألا يتجاوز مستواه الدراسي الجذع المشترك مع الإدلاء، لزوماً، بشهادة مدرسية حديثة تحمل صورته وثبّتت مستواه الدراسي. على أن يدلي المرافق بالتزام مصادق على صحة إمضائه من طرف الأب أو ولي أمره بعدم تقديم أي نوع من المساعدة للمترشح للوصول إلى الأجوبة الصحيحة. ويُمنح للمرافق ترخيص مكتوب يحمل صورة هذا الأخير ويكون موقعاً من طرف المدير الإقليمي.

في حالة برجة اختبارين متتاليين في إحدى الفترتين الصباحية أو المسائية، يتم الحرص على إبقاء المترشحين المستفيدين من مدة زمنية إضافية داخل قاعات الامتحان مع تمكينهم من فترة استراحة لمدة 20 دقيقة قبل



الشروع في الاختبار الموالي. ويتعين الحرص في هاتئ الحالة على تخصيص قاعات امتحان خاصة بهؤلاء المترشحين مع اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان سرية المواضيع. ويمكن عند الضرورة تخصيص قاعة لإجراء الاختبارات الكتابية للمترشحين ذوي الإعاقة الذهنية الحادة بناء على تقارير اللجنة الطبية. كما يتم تخصيص قاعة لإجراء الاختبارات الكتابية المكيفة للمترشحين في وضعية إعاقة.

المادة 54

يحرص رئيس مركز الامتحان، قبل الامتحان، على تثبيت خاتم مركز الامتحان وتاريخ الإجراء على أوراق التحرير وعلى أوراق التسويد في الجزء الأعلى من الوثيقتين، مع الاحتفاظ بها في مكان آمن.

المادة 55

يتم تنظيم المداومة على مستوى المركز الوطني للتقويم والامتحانات وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للامتحان الوطني الموحد، وبالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد، وذلك خلال فترات اجتياز الاختبارات.

بالنسبة للامتحان الوطني الموحد يحضر المداومة بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات، عضو عن لجنة إعداد موضوع الاختبار، وعلى مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مفتش مختص في المادة المعنية أو أستاذ شارك في إعداد أو رشح مواضيع المادة المعنية وأستاذ مكون أو أساتذة مكونين بمراكز التكوين المهني بالنسبة للاختبارات التوليفية الخاصة بمسالك البكالوريا المهنية.

أما بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد، فيحضر المداومة مفتش مختص في المادة المعنية أو أستاذ شارك في إعداد موضوع الامتحان أو في رشحته بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. وفي كلتا الحالتين، تنظم المداومة على صعيد مراكز الامتحان ويحضرها أستاذ مختص في المادة.

تُنظم المداومة على مدى المدة الزمنية المخصصة للامتحان، ويتم العمل على توفير خطوط هاتفية خاصة بهذه العملية يتم إبلاغ أرقامها إلى جميع رؤساء مراكز الامتحان بواسطة مراسلة خاصة.

يقوم الأستاذ المداوم، بالإضافة إلى حضور فتح أظرفة مواضيع الامتحان، بإبلاغ تساؤلات المترشحين، إن وجدت، للمداوم المختص في المادة على صعيد الجهة، كما يتولى إبلاغ التوضيحات الصادرة عن هذا الأخير إلى المترشحين داخل قاعات الامتحان، شريطة أن يكون مرفوقاً برئيس مركز الامتحان وبالملاحظ، أو بأحدهما على الأقل. ولا يحق للأستاذ المداوم الاطلاع على مواضيع الاختبارات أثناء الإجراء إلا عند الاقتضاء وبحضور رئيس مركز الامتحان والملاحظ، كما لا يحق له أن ينجز الاختبارات الجارية إن جزئياً أو كلياً خلال فترة الإجراء.



يُنجز كل مكلف بالمداومة على المستوى الجهوي تقريراً موجزاً يُشير فيه إلى القضايا التي أُثِّرت خلال فترة المداومة وتردد كل واحدة منها. ويُسلم هذا التقرير إلى إدارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتولى إرسال تقرير تركيبي في الموضوع إلى المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 56

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المدير الإقليمي، من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي ومفتشي المصالح المادية و المالية، ملاحظاً قاراً لكل مركز امتحان، يتم تكليفه بتتبع إجراء الاختبارات وفق التحديدات الواردة في دليل الإجراء وفي دليل الملاحظ الصادرين عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات. ويعمل الملاحظ على إبداء ملاحظاته واقتراحاته حول سير عملية الإجراء، على أن تبقى صلاحية اتخاذ القرار النهائي لرئيس مركز الامتحان. وينجز الملاحظ تقريراً عن سير عملية الإجراء يرسله في ظرف سري إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عند نهاية كل يوم، على أن يتضمن هذا التقرير لائحة بأسماء المترشحين الغاشين وأرقام الوطنية، مع تحديد المادة المعنية والوسيلة المستعملة في الغش.

المادة 57

يُعيّن على كل متدخل في إجراء الامتحان داخل مركز الامتحان حمل شارة «badge» تتضمن اسمه ونسبه وصورته الشخصية والمهمة المنوطة به واسم المؤسسة مركز الامتحان والدورة وخاتم المؤسسة مركز الامتحان. ويُمنع على كل المتدخلين في تدبير الامتحان تشغيل هواتفهم النقالة أو أية واسطة إلكترونية أخرى داخل مركز الامتحان، باستثناء رئيس مركز الامتحان والملاحظ ومراقبي الإجراء الوطنيين والجهويين.

المادة 58

يتم فتح الحقيبة المؤمنة والظرف الكبير المتضمن لأظرفة مواضيع الاختبارات من طرف رئيس المركز والملاحظ بعد التأكد من إحكام إغلاق شريط التأمين، وذلك بحضور الأستاذ المكلف بالمداومة وممثل عن لجنة الحراسة وممثلين اثنين عن المترشحين. ويتم التأكد من تطابق عدد أظرفة المواضيع لعدد قاعات الامتحان وتطابق المعطيات المدونة على كل ظرف مع مادة الاختبار والشعبة والمسلك وتوقيت الاختبار وإشهاد المترشحين على إحكام إغلاقها.

ويتم توقيع محضر فتح الحقيبة والظرف الكبير المتضمن لأظرفة موضوع الاختبار من طرف كل الأطراف المذكورة أعلاه وفق نموذج موحد. وبعد انصراف ممثلي المترشحين يتم توزيع الأظرفة على القاعات، ثم ينتقل باقي



أعضاء اللجنة إلى أقرب قاعة امتحان لحضور عملية فتح ظرف الموضوع والتأكد من أنه يحتوي على الموضوع المبرمج لتلك الحصة ومن مطابقة محتواه مع مادة الاختبار والمسلك والشعبة وتاريخ وتوقيت إجرائه.

المادة 59

في حالة وقوع خلل ما في سير عملية فتح الأظرفة أو توزيع المواضيع، يتم اتخاذ التدابير التالية:

- ضبط عناصر الخلل وحجمه وإخبار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية بتفاصيله في حينه؛
- تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إخبار المركز الوطني للتقويم والامتحانات بتفاصيل الخلل، على وجه الاستعجال، عبر الهاتف ثم بواسطة تقرير مكتوب يبعث بالفاكس. ويتم التنسيق التام في تدبير الوضعية واتخاذ الإجراءات اللازمة تبعاً لطبيعة وحجم الخلل؛
- تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بإعداد تقرير مفصل حول الحالة، وموافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بنسخة منه في غضون 24 ساعة.

المادة 60

لا يُسمح لأي مترشح بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد انصرام نصف المدة الزمنية المخصصة لإجراء الاختبار. وفي حالة إصراره على مغادرة قاعة الامتحان قبل ذلك، فلا يسمح له بمغادرة مركز الامتحان إلا بعد انصرام نصف المدة الزمنية المخصصة للإجراء. وفي حالة امتناع المترشح الفاش من مغادرة قاعة الامتحان، يمكن السماح له بالبقاء بها شريطة عدم إثارته لأي تشويش أو ضوضاء. وفي كل الحالات، يعمين على لجنة الحراسة سحب وثيقة الموضوع من المترشحين الذين غادروا قاعة الاجراء قبل انصرام كامل المدة المخصصة لإجراء الاختبار.

كما لا يسمح لأي مترشح التوقيع في محاضر الحضور إلا بعد تسليمه لورقة التحرير؛ وفي حالة امتناع المترشح عن تسليم ورقة التحرير تتم الإشارة إلى ذلك بمحضر التوقيعات، وتقوم لجنة الحراسة بتحرير تقرير في الموضوع يُوقع من طرف كل أعضائها ويُسلم مباشرة إلى رئيس مركز الامتحان.

في حالة طلب المترشح ولوج المرافق الصحية، يعمين التأكد من عدم حيازته لأية وثيقة أو أداة يمكن استعمالها في الغش عند مغادرته وعودته إلى قاعة الامتحان.

بعد نهاية كل اختبار، يتم إخضاع أوراق التحرير لعملية العد والتحقق الاعتيادية والترتيب التصاعدي حسب أرقام الامتحان من طرف المكلفين بالحراسة، مع إدراج أوراق الغياب حسب رقمها التسلسلي ضمن أوراق التحرير، وذلك قبل تسليم مجموع الأوراق لكتابة مركز الامتحان، مرفوقة بمحاضر التوقيعات ومطبوع الإجراء وتقارير حالات الغش.

لا يسمح لأي مترشح تغيب في اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا من مواصلة اجتياز الاختبارات الموالية في نفس الدورة.



يتم وضع أوراق التحرير الخاصة بكل قاعة امتحان مرفقة بلائحة الحضور وتقرير الإجراء في ظرف خاص وتوضع تقارير الغش إن وجدت في ظرف خاص بالقاعة. ويضمن أن تحمل هذه الأظرفة رقم القاعة والشعبة أو المسلك والمادة وعدد المترشحين.

وبعد مراقبة كل ظرف على حدة من حيث المعطيات المتعلقة بعدد أوراق التحرير والترتيب التسلسلي لهذه الأخيرة، وبعد ضبط حالات الغياب والتأكد من أن أوراق التحرير المقدم بصدها تقرير للغش تحمل كلمة "غاش"، يتم إغلاق الظرف بكتابة مركز الامتحان ويوقع على حاشية إغلاقه من طرف لجنة الحراسة والملاحظ ورئيس مركز الامتحان.

يتولى رئيس مركز الامتحان تسليم الأظرفة المحتوية على أوراق التحرير إلى مركز تجميع أوراق التحرير الذي يتم إحداثه على مستوى المديرية الإقليمية أو على مستوى نقط حفظ وتوزيع المواضيع المشار إليها في المادة 38 أعلاه.

وكل ظرف لا يحمل توقيع أعضاء لجنة الحراسة ورئيس مركز الامتحان والملاحظ وخاتم مركز الامتحان، يكون موضوع تقرير يرفع من طرف المسؤول عن مركز التجميع إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عن طريق المدير الإقليمي.

يتم تجميع أظرفة أوراق التحرير الواردة من مراكز الامتحان مباشرة بعد نهاية كل اختبار بالمديرية الإقليمية، لتسلم بعد ذلك إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد مباشرة العمليات المالية. ويتم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتجميع الأظرفة بأقل فاصل زمني ممكن عن توقيت نهاية إجراء الاختبار، مع اعتماد نفس وتيرة تسليم ونقل مواضيع الامتحان المحددة في المادة 34.

ويعمل المدير(ة) الإقليمي(ة) على تأمين مسار أوراق التحرير من مراكز الامتحان إلى مراكز التجميع، ومن مراكز التجميع التي تم إحداثها في نقط خارج مقر المديرية الإقليمية إلى مقر المديرية الإقليمية، ثم إلى مقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، مع الحرص على أن تتم المصاحبة من طرف قوات الأمن أو رجال الدرك الملكي.

تتم إعادة توزيع المترشحين الذين سيجتازون اختبارات الدورة الاستدراكية على مراكز الامتحان التي تم الاحتفاظ بها لهذه الدورة، مع مراعاة التوازن في التوزيع على تلك المراكز من حيث أعداد المترشحين وفئاتهم وتخصصاتهم. ويتم إخبار المترشحين المسموح لهم باجتياز الدورة الاستدراكية من خلال تثبيت لائحة توزيعهم على مراكز الامتحان بموازاة مع إعلان نتائج الدورة العادية.



الباب السادس: عملية التصحيح

التحضير لعملية التصحيح

المادة 63

يتم على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تشكيل فريق يقوم بإنجاز الترتيبات المتعلقة بتحديد عدد الأوراق لكل لجنة بالاستناد إلى عدد لجن التصحيح حسب المواد وذلك وفق الترتيبات الواردة في المادة 72 أسفله، مع مراعاة التوازن في توزيع أوراق التصحيح على اللجن حسب كل مادة. ويتم تحديد عدد أطرفة التصحيح لكل عضو من أعضاء لجنة التصحيح باستعمال مكون تدبير التصحيح من منظومة تدبير امتحانات البكالوريا، على أن يتم موافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بوثيرة التصحيح اليومية بالنسبة لكل مصحح باستعمال البرنامج المخصص لذلك.

يقوم نفس الفريق بإنجاز عملية المراقبة والترتيب والترقيم السري لأوراق التحرير وفصل رأسياتها وتجميع كل من أوراق التحرير والرأسيات في الأطرفة المخصصة لها.

توضع أوراق التحرير الموجهة إلى المصححين في أطرفة لا تتجاوز 60 ورقة تحرير في الظرف الواحد بالنسبة للمترشحين المدرسين و100 ورقة تحرير بالنسبة للمترشحين الأحرار. ويتم الحرص على أن تحمل الأطرفة رقم اللجنة ومادة الاختبار وعدد أوراق التحرير وبداية ونهاية الأرقام التسلسلية السرية واسم المصحح ومركز التصحيح ومركز إجراء المداولات ومواقيتها، وكذا تاريخ وتوقيت بداية تصحيح الأوراق المتضمنة في الظرف ووقت الانتهاء من تصحيح آخر ورقة في الظرف.

ويتم وضع أوراق التحرير الخاصة بالمترشحين في وضعية إعاقة في ظرف خاص قصد تسليمه للجنة الجهوية المكلفة بتصحيحها.

المادة 64

يقوم كل مفتش تربيوي بتحديد لائحة بأسماء الأساتذة العاملين بمنطقة أو مناطق التفتيش التابعة له الذين يُدرّسون المادة بالشعبة والمسلك والمستوى المعني، أو الذين سبق لهم تدريسها في إطار المنهاج الدراسي المعتمد، والذين سيتولون مهمة تصحيح اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد الخاص بالمدرسين وبالأحرار. وتعرض هذه اللائحة على المفتش الجهوي التخصصي الذي يحيلها، بعد موافقته على الاقتراحات المعروضة عليه، على مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، التي تتولى إعداد اللوائح النهائية للمصححين وتوزيعهم على مراكز التصحيح حسب المواد. كما يتم تحديد لائحة احتياطية للمصححين حسب المواد والتخصصات.



ويتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بعد المصادقة على اللوائح الإسمية من طرف مفتشي المواد المعنية، توجيه تكليفات كتابية فردية لأعضاء لجنة التصحيح ترفق بالدليل الوطني للتصحيح، وذلك أسبوعين على الأقل قبل انطلاق عملية التصحيح، كما تتم موافاة مراكز التصحيح باللوائح الإسمية النهائية للمصححين مصادق عليها ومرتبطة حسب المواد وحسب المسالك والشعب.

يتم استدعاء الأساتذة المكونين العاملين بمراكز التكوين المهني وباقي القطاعات الأخرى الشريكة، حسب المسالك المهنية المعنية، للمشاركة في عملية تصحيح إنجازات المترشحين الخاصة بالاختبارات التوليفية للبكالوريا المهنية.

المادة 65

يتم الشروع في إنجاز عملية التصحيح في اليوم الموالي لإجراء آخر اختبار مبرمج لكل امتحان؛ سواء تعلق الأمر بالامتحان الوطني الموحد أو بالامتحان الجهوي الموحد للبكالوريا. كما يتم الشروع في عملية التصحيح في اليوم الموالي لإجراء آخر اختبار مبرمج لكل قطب، في حالة العمل بإجراء الامتحانات باعتماد أقطاب الشعب.

المادة 66

يتم تصحيح إنجازات المترشحين داخل مراكز للتصحيح التي تتم إحداثها لهذا الغرض، ويُشترط في مركز التصحيح توفره على بنية تحتية ملائمة وشروط تأمين أوراق التصحيح وتوفير وسائل النقل وسهولة وصول المصححين إلى مركز التصحيح. بالنسبة للمواد المحدودة الانتشار، يتم إحداث مراكز للتصحيح مشتركة بين الأكاديميات المتقاربة أو مركز تصحيح وطني، ويتعلق الأمر بمواد شعبة الفنون التطبيقية وشعبة العلوم والتكنولوجيات وشعبة التعليم الأصيل ومسلك العلوم الزراعية والمسالك المهنية والمسلك الدولي خيار إنجليزية.

المادة 67

يتم اختيار رؤساء مراكز التصحيح من بين أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية أو أطر هيئة الإدارة التربوية أو هيئة التوجيه والتخطيط التربوي، ويتم تكليفهم بهذه المهمة كتابياً من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

يقوم رئيس مركز التصحيح، بتنسيق مع المديرية الإقليمية، بوضع لائحة أعضاء كتابة مركز التصحيح ولائحة أعضاء الطاقم الإداري المساعد له مع تحديد مهام كل عضو من الأعضاء، ويتم ذلك بتكليف كتابي موقع من طرف المدير الإقليمي.

ويتولى رئيس مركز التصحيح المهام التالية:

- السهر على تدبير عملية تسليم وتسليم أوراق التصحيح، من وإلى المدير(ة) الإقليمي(ة)؛



- توفير شروط حفظ أوراق التصحيح وضمان أمنها وسريتها؛
- مراقبة أظرفة أوراق التصحيح أثناء عمليات التسليم والتسلم، والتأكد من مطابقتها للشعبة والمسلك والمواد الخاصة بمركز التصحيح؛
- ضبط الجوانب التنظيمية المرتبطة بعملية التصحيح؛
- توفير الشروط المادية لإنجاز عملية التصحيح؛
- إعادة توزيع أظرفة أوراق التصحيح على أساتذة التعويض في حالة غياب أحد المصححين مع إخبار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بذلك؛
- موافاة المديرية الإقليمية بتقرير حول الوتيرة اليومية للتصحيح حسب المادة والمصحح.

المادة 68

يتمين على كل متدخل في عملية التصحيح داخل مركز التصحيح حمل شارة «badge» تتضمن اسم المؤسسة مركز التصحيح والدورة واسم ونسب المتدخل والمهمة المنوطة به وخاتم المؤسسة التعليمية مركز التصحيح.

المادة 69

يعمل المركز الوطني للتقويم والامتحانات على تعيين مراقبين وطنيين للتصحيح مع تحديد المجال الترابي لعملهم. كما يتم تعيين مراقبين جهويين للتصحيح من طرف مديري الأكاديميات. وتتحدد مهمة مراقب التصحيح في زيارة مركز التصحيح وجمع الملاحظات والمعطيات الضرورية لإعداد تقرير حول سير هذه العملية، وذلك وفق استمارة موحدة يعدها المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 70

يتم عقد اجتماع تنسيقي لمراقبي التصحيح الجهويين لتوحيد مساطر العمل وتوفير الوثائق الضرورية لتتبع العملية (الدليل الوطني للتصحيح ولائحة المصححين ولائحة مراكز التصحيح ولائحة رؤساء مراكز التصحيح...الخ).

إنجاز عملية التصحيح

المادة 71

يتمين استدعاء كافة المصححين للمشاركة في حصة التحضير للتصحيح خلال اليوم الأول لانطلاق هذه العملية. ويتم تحديد تاريخ وتوقيت إجراء حصة التحضير في الاستدعاء الموجه إليهم، كما يتمين إخبار جميع المكلفين بالتصحيح بالزامية حضورهم للحصة التحضيرية.



يعقد رئيس مركز التصحيح اجتماعاً تنسيقياً مع المكلفين بعملية التصحيح، وتُنجز عملية التصحيح بشكل فردي داخل لجن خاصة يتم تشكيلها حسب المواد والشعب والمسالك استناداً إلى قاعدة ثلاثة أعضاء لكل لجنة على الأقل وستة أعضاء على الأكثر، ويضطلع بمهام تنسيق أعمال لجن التصحيح ومراقبة سير عملها مفتش تربوي مختص، الذي يعمل على تعيين منسق لكل لجنة للتصحيح، من بين الأساتذة المصححين. وفي حالة عدم توفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على مفتش تربوي مختص، يتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تكليف مفتش تربوي أو أستاذ مشهود له بالكفاءة للاضطلاع بمهام تنسيق أعمال لجن التصحيح ومراقبة سير عملها.

يعقد منسق لجنة التصحيح اجتماعاً مع المكلفين بالتصحيح يخصص للتحضير لعملية التصحيح قبل مباشرة عملية التصحيح الفعلي. ولا يتم تسليم أطرفة التصحيح للمصححين إلا بعد إنجاز عملية التصحيح التجريبي واستئثار نتائجها، على أن يتولى منسق لجنة التصحيح توفير عينة من إنجازات المترشحين لتوظيفها في التصحيح التجريبي. ويتم إعداد تقرير حول حصة التصحيح التجريبي وفق نموذج يعدّه المركز الوطني للتقويم والامتحانات ويوقع وجوباً من طرف كل الحاضرين لحصة التصحيح التجريبي و المكلف بمهام تنسيق أعمال لجن التصحيح ورئيس مركز التصحيح.

يتم تصحيح إنجازات المترشحين في وضعية إعاقة ذهنية من طرف لجن خاصة للتصحيح يتم إحداثها على صعيد الجهة.

تُجرى عملية التصحيح وفق المساطر المحددة في التليل الوطني للتصحيح الذي يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات. وتتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين إصدار مذكرة جهوية حول تنظيم عملية التصحيح تضمنها المدة الزمنية التي ستستغرقها هذه العملية على صعيد الجهة بالنسبة لكل مادة وكذا موعد انطلاق عملية التحضير للتصحيح.

تُنجز عملية التصحيح بوتيرة ظرف في اليوم لكل مصحح على الأكثر، ولا يُسمح لرئيس مركز التصحيح تسليم أي مصحح أكثر من ظرف واحد للتصحيح في اليوم.

تُحرص لجن التصحيح على التأكد من خلو الأوراق المصححة من أخطاء التصحيح المادية؛ كأخطاء جمع النقط الجزئية أو إغفال تنقيط بعض الأجوبة، وذلك عبر انتداب أحد المصححين للاضطلاع بهذه المهمة أو بتبادل أطرفة التصحيح بين المصححين داخل نفس اللجنة، وذلك تحت إشراف منسق اللجنة بتنسيق مع رئيس مركز التصحيح. ويتم تصحيح أخطاء التصحيح المادية، عند وجودها، من طرف المصحح الأصلي على أن يرفق كل تعديل بتوقيع هذا الأخير.



المادة 75

قبل مباشرة عملية التصحيح، يتأكد المفتش التربوي المختص، منسق أعمال لجن التصحيح من حضور جميع أعضاء لجنة التصحيح ومن توفرهم على الدليل الوطني للتصحيح وعلى موضوع الامتحان وعناصر الإجابة وسلم التنقيط. ليتم بعد ذلك تنظيم حصة تحضيرية تخصص للاطلاع الجماعي على معايير التصحيح وسلاسل التنقيط، ثم إنجاز التصحيح التجريبي على عينة محدودة من الإنجازات (سعة إنجازات على الأقل) بهدف رصد درجة توافق تقديرات المصححين لنفس الإنجازات، ومناقشة التباينات لبلوغ فهم موحد لمعايير وعناصر التصحيح، وذلك قبل الشروع في التصحيح الفعلي لإنجازات المترشحين. ولجنة التصحيح الحق في مراقبة تقديرات المصححين الأعضاء كأفراد وفي مراجعة تلك التقديرات تحت إشراف المفتش التربوي باعتباره منسق أعمال لجن التصحيح مع التقيد التام بسلم التنقيط. وتعتبر نتائج مراجعة التقديرات من طرف اللجنة نهائية. ويتعين على منسق لجنة التصحيح الإشراف على توزيع الاستمارات وشبكات التنقيط الجزئية ثم تجميعها بعد تعبئتها وتسليمها إلى رئيس مركز التصحيح.

المادة 76

يقوم كل مصحح بإثبات اسمه وتوقيعه على ورقة التصحيح، مع الحرص على إثبات النقط الجزئية وفق ما هو محدد في سلم التنقيط وكتابة النقطة الإجمالية الممنوحة بالأرقام وبالحروف، ويتعين على كل مصحح تعبئة الاستمارة الخاصة بعملية التصحيح وشبكة النقط الجزئية لعينة من الأوراق المصححة في حدود 5 إنجازات.

المادة 77

يخضع كل إنجاز حصل على نقطة الصفر لمراجعة داخل لجنة التصحيح، وفي حالة إقرار نقطة الصفر، ينجز تقرير في الموضوع من طرف المصحح يوضح مبررات منح تلك النقطة، ويتم توقيع هذا التقرير من طرف أعضاء لجنة التصحيح.

المادة 78

خلال إنجاز عملية التصحيح وبعد نهاية كل حصة، يتولى كل مصحح مسك نقط الأوراق التي تم تصحيحها خلال حصة التصحيح عبر البرنامج المخصص لذلك على صعيد مركز التصحيح. وبعد الانتهاء من عملية المسك يقوم منسق كل لجنة للتصحيح بتجميع الأوراق المصححة وغير المصححة وتسليمها إلى رئيس مركز التصحيح في ظرف مغلق خاص بكل مصحح، على أن يحمل الظرف، على شريط إغلاقه، توقيع المصحح ومنسق لجنة التصحيح ورئيس مركز التصحيح. وعند إنهاء عملية التصحيح ومسك النقط، تتم مراقبة الأوراق المصححة وترتيبها تصاعدياً حسب تسلسل الأرقام السرية، مع إدراج أوراق الغياب حسب تسلسلها ضمن باقي الأوراق، وذلك بحضور رئيس مركز



التصحيح ومنسق أعمال لجن التصحيح وأعضاء لجنة التصحيح، وتوضع أوراق كل مصحح مصحوبة بتقارير الفش التي تم إقرارها خلال عملية التصحيح في ظرف يُغلق بحضور كل المتدخلين ويُوقع من طرفهم على حاشية الإغلاق، ويُسلم لرئيس المركز الذي يتولى تسليمه للمدير الإقليمي.

يمنع منعاً كلياً على جميع المتدخلين في عملية التصحيح أو المسك تصوير أو نشر إجابات و فقط المترشحين.

المادة 79

يُصدر كل من المركز الوطني للتقويم والامتحانات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، اعتماداً على تقارير مراقبي التصحيح وتقارير إنجاز حصة التصحيح التجريبي ومعطيات تتبع وثيرة التصحيح، تقريراً عن إجراء هذه العملية يتم تضمينه في التقرير العام الذي ينجز بخصوص مجموع العمليات الامتحانية.

المادة 80

تحدث لجن وطنية على صعيد المركز الوطني للتقويم والامتحانات ولجن جهوية على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تتولى تصحيح إنجازات المترشحين والمترشحات من ذوي الاحتياجات الخاصة والمعنيين بتكثيف مواضيع اختبارات الامتحان الوطني والجهوي الموحد لنيل شهادة البكالوريا.

الباب السابع: تحضير النتائج والإعلان عنها

مسك النقاط

المادة 81

تقوم كل مؤسسة بمسك نقط فروض المراقبة المستمرة الخاصة بالسنة الثانية من سلك البكالوريا بواسطة "منظومة مسار"، وذلك حسب الجدولة الزمنية التي تحددها مذكرة وزارية في الموضوع. ويتم مسك نقط المراقبة المستمرة الخاصة بمواد التعليم المهني عبر "منظومة مسار" من طرف المؤسسات المحتضنة للتكوين، وذلك حسب الجدولة الزمنية التي تحددها مذكرة وزارية في الموضوع على أن يتم التنسيق مع المديرية الإقليمية قصد تمكين هذه المؤسسات من شروط ولوج المنظومة المذكورة.

المادة 82

يتم عقد مجالس الأقسام للأسدوس الأول من السنة الثانية من سلك البكالوريا في أجل أقصاه 10 فبراير من كل سنة ليم بعد ذلك إرسال نسخة من محاضر نقط ومعدلات المراقبة المستمرة حسب المواد، موقعة من طرف مدير المؤسسة والحارس العام وأستاذ المادة، إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في أجل أقصاه 15 فبراير من كل سنة وذلك بالنسبة للأسدوس الأول. أما بالنسبة للأسدوس الثاني فترسل المحاضر بعد أسبوع

من إجراء آخر فرض للمراقبة المستمرة طبقاً لما هو محدد في مقرر تنظيم السنة الدراسية.

المادة 83

تقوم المصالح المعنية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين باستيراد معطيات المترشحين من "منظومة مسار" إلى منظومة تدبير الامتحانات Sage Plus مع مراقبة المعطيات المستوردة بالاستناد إلى المحاضر المسلمة من طرف المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين بالنسبة لمواد التعليم المهني.

المادة 84

يعمل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تشكيل فريق جهوي من بين المفتشين التربويين العاملين بتراب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، يعهد إليه مراقبة نقط المراقبة المستمرة. ويمكن لهذا الفريق المطالبة بما يجب مطابقة النقط الواردة في بيانات النقط الجماعية مع النقط الممنوحة من طرف الأستاذات والأساتذة.

المادة 85

تتم عملية مسك النقط بمراكز التصحيح من طرف الأستاذ المصحح وعند الاقتضاء من طرف كتابة مركز التصحيح، وذلك وفق المحددات التقنية والتنظيمية الواردة في دليل مسك النقط باستعمال مكون التصحيح من منظومة تدبير الامتحانات Sage Plus.

ويتم مسك ومعالجة نقط الامتحان الجهوي الموحد ونقط الامتحان الوطني الموحد اعتماداً على دليل وطني يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات. ويتم تعيين منسقي عملية المسك والأعضاء المكلفين بالمسك والمراقبة وطاقم الكتابة من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 86

يُفرد لكل عضو مُشارك في عملية المسك "اسم المستعمل ورمز الدخول الخاص به" لاستعمال البرنامج المخصص لمسك النقط ويُسلمه في ظرف سري. ويُعتبر كل عضو مسؤولاً عن سرية "اسم المستعمل ورمز الدخول" المسلم له.

المادة 87

قَبْل انطلاق عملية المسك، يتم عقد لقاء تكويني ينشطه منسق عملية المسك ويحضره كل أعضاء فرقي المسك والمراقبة. ويخص هذا اللقاء لشرح كيفية استعمال البرنامج الخاص بمسك النقط وإعطاء التوجيهات والشروحات الضرورية لضمان أكبر درجة من الدقة في إنجاز هذه العملية.

المادة 88

يتم مسك النقط الممنوحة للمترشحين باعتماد أوراق التحرير، حيث تُرتب الأوراق المصححة ترتيباً تصاعدياً، ثم يتم مسك النقط بواسطة تطبيق "Tashih" الموصول بمنظومة Sage Plus، واستخراج محضر النقط المسوكة ومراقبتها قبل المصادقة عليها من طرف المسؤول عن المسك.



- تم المراقبة البعدية للنقط المسوكة بالاستناد إلى نفس الأوراق، حيث يتم التأكد من:
- ✓ أن النقطة المدونة من طرف المصحح بالأرقام على ورقة التحرير مطابقة لتلك المدونة بالحروف من طرف نفس المصحح؛
 - ✓ أن النقطة الممنوحة هي على 20؛
 - ✓ أن كل تعديل للنقطة المدونة على ورقة التحرير من طرف المصحح مرفوعة بتوقيع هذا الأخير. وفي حالة غياب التوقيع يتم استدعاء المصحح لتأكيد التعديل أو نفيه.

المادة 89

مباشرة بعد انتهاء عملية مسك النقط، يقوم المسؤول الإعلامي عن تدبير معطيات امتحانات البكالوريا بإغلاق قاعدة المعطيات على جميع المكلفين بمسك النقط.

المادة 90

بعد انتهاء عملية المسك، يقوم المسؤول الإعلامي عن تدبير معطيات امتحانات البكالوريا بتشكيل مجموعات، كل مجموعة مكونة من عضوين، وذلك لمراقبة مطابقة الأرقام السرية والنقط المسوكة المدونة على مستخرج النقط للأرقام السرية والنقط الممنوحة المدونة على أوراق التحرير، وذلك بالنسبة لجميع المترشحين ولجميع الاختبارات مع التوقيع بالاسم على مستخرج النقط، بعد مراقبته من طرف المكلفين بالمراقبة.

المادة 91

في حالة وجود خطأ في المسك، يتعين على المكلفين بمراقبة النقط تصحيح الخطأ على مستخرج النقط وتوقيعه ثم تسليمه إلى منسق عملية المسك الذي يعمل على إدخال التصحيحات بعد التأكد شخصياً من وجود الخطأ. يقوم منسق عملية المسك والمكلف بمراقبة النقط بإعداد تقرير حول الأخطاء التي تم رصدها وتصحيحها ويسلمه إلى مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 92

يُسَلَّم المسؤول عن التدبير الإعلامي لمنظومة تدبير الامتحانات Sage Plus إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قرصاً مضغوطاً متضمناً لمستند نقط جميع المترشحين، وذلك قبل رفع السرية عن هوية المترشحين. ويقوم في مرحلة ثانية بتسليم نفس المستند متضمناً للمعدلات العامة، وذلك بعد رفع السرية عن أسماء المترشحين وقبل إعداد المحاضر الجماعية الخاصة بالمداولات.



إجراء المداولات

المادة 93

يُعَيِّن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين رئيساً لكل مركز من مراكز المداولات من بين المديرين الإقليميين أو رؤساء الأقسام التابعين للأكاديمية.

المادة 94

يقوم رئيس مركز المداولات بالسهر على تأمين حركة المحاضر الجماعية وأظرفة أوراق التحرير وبطاقات تصحيح الأخطاء داخل مركز المداولات وبين مركز المداولات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 95

تُجرى المداولات من طرف لجن تتكون من أعضاء لجن التصحيح ورئيس يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي، أو أطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي أو رؤساء مراكز الامتحان.

كما يتم استدعاء الأساتذة المكونين العاملين بمراكز التكوين المهني وباقي القطاعات الأخرى الشريكة الذين شاركوا في عملية التصحيح لحضور أشغال المداولات الخاصة بامتحانات نيل شهادة البكالوريا المهنية.

المادة 96

تُجرى المداولات بالأرقام السريّة للمرشحين، ويتم خلالها التأكد من مطابقة النقطة المعلن عنها من طرف المصحح بالاستناد إلى ورقة التحرير مع النقطة المدونة على محضر المداولات بالنسبة لكل مترشح.

المادة 97

عند التأكد من وجود خطأ مادي في المعطيات خلال المداولات، يقوم رئيس لجنة المداولات بتعبئة "بطاقة تصحيح الخطأ" وفق النموذج المخصص لذلك، مع توقيع البطاقة من طرف الرئيس وجميع أعضاء اللجنة. وتسلم بطاقة تصحيح الخطأ مصحوبة بصفحة المحضر التي تحتوي على الرقم السري للمرشح المعني إلى رئيس مركز المداولات.

المادة 98

يتم توقيع جميع صفحات المحضر النهائي للمداولات وبطاقة الحضور وبطاقة إحصاء الناجحين والمستدركين (بالنسبة للدورة العادية) والراسبين من طرف جميع أعضاء لجن المداولات.



المادة 99

يُسلم رئيس مركز المداولات بطاقات تصحيح الأخطاء إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مباشرة بعد نهاية المداولات.

المادة 100

يتم تنظيم مداولات خاصة بالامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا مباشرة بعد نهاية العمليات المرتبطة بالدورة الاستدراكية لهذا الامتحان وقبل توقيع محاضر الخروج. ويتم التأكد قبل اتخاذ قرار النجاح من طرف مجلس القسم توفر المترشح(ة) على نقط المواد المعنية بالامتحان الجهوي ومن أن اسمه غير وارد ضمن لائحة الفاشين المتخذة في حقهم عقوبة التوقيف.

المادة 101

يُعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجنة جهوية، تضم في عضويتها المسؤول عن التدبير الإعلامي لامتحانات البكالوريا، تناط بها المهام التالية:

- ✓ التأكد من التصحيحات الواجب إدخالها استناداً على أوراق التحرير وطاقات تصحيح الأخطاء؛
- ✓ السهر على تصحيح الأخطاء؛
- ✓ استخراج المحاضر الجديدة المعنية بالأخطاء والتوقيع عليها من طرف جميع أعضاء اللجنة؛
- ✓ إنجاز تقرير في الموضوع يتضمن جرداً مفصلاً لجميع التعديلات، يُسلم إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل الإعلان عن النتائج.

المادة 102

يُسلم المسؤول عن التدبير الإعلامي لمنظومة تدبير الامتحانات Sage Plus إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قرصاً مضغوطاً متضمناً لمستند نقط جميع المترشحين ومعدلاتهم العامة النهائية مباشرة بعد انتهاء أعمال اللجنة الجهوية لتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إجراء المداولات وقبل الإعلان عن نتائج امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

المادة 103

يتم الإعلان عن نتائج امتحانات نيل شهادة البكالوريا وفق موعد وتوقيت محدد، وبوسائط يتم تحديدها من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 104

يُسلم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بيانات النقط وشواهد البكالوريا الخاصة بالمترشحين الناجحين إلى المديرين الإقليميين ابتداءً من اليوم الثالث من الإعلان عن النتائج. وتقوم المديرات الإقليميات بتسليمها مباشرة إلى مديري المؤسسات.



وَيَتَوَلَّى مدير المؤسسة التعليمية تسليم بيانات النقط وشواهد البكالوريا إلى المترشحين الناجحين التابعين لمؤسسته. ويتم عملية تسليم بيانات النقط وشواهد البكالوريا بموجب محضر تسليم جماعي. ولا يمكن تسليم شواهد البكالوريا إلا للمترشحين والمترشحات المعيّنين مقابل وصل تسليم. ويتم تسليم بيانات النقط وشواهد البكالوريا إلى المترشحين الأحرار، بمقر المديرية الإقليمية من طرف المركز الإقليمي للامتحانات.

الباب الثامن: تقويم عمليات الإجراء والتصحيح والنتائج

المادة 105

تُحدث لجنة جهوية على صعيد الأكاديمية الجهوية يعهد إليها الإشراف والتحضير لعملية تقويم مختلف العمليات الإمتحانية (الإجراء والتصحيح والنتائج) الخاصة بالامتحان الجهوي الموحد والامتحان الوطني لنيل شهادة البكالوريا، ويتّوج عملها بتنظيم أيام دراسية حول تقويم مختلف العمليات الإمتحانية لنيل شهادة البكالوريا، وذلك خلال شهر نونبر من كل سنة.

المادة 106

يُعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أعضاء اللجنة الجهوية للتقويم والتي تتكون من:

- رئيس قسم الشؤون التربوية؛

- رئيس المركز الجهوي للامتحانات؛

- رئيس المركز الجهوي لمنظومة الإعلام؛

- مفتشين تربويين منسقين جهويين تخصصيين للتعليم الثانوي؛

- مفتشين في التوجيه التربوي؛

- مفتشين في التخطيط التربوي.

يترأس أشغال هذه اللجنة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، و تتمثل مهامها في الإشراف على:

• توزيع واسترجاع الاستمارات الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية والتصحيح؛

• توزيع واسترجاع شبكات مسك عينة من النقط الجزئية للأسئلة لجميع المواد المعنية بالامتحان

بعد إنجاز عملية التصحيح؛

• تلقي تقارير الإجراء والتصحيح من المراقبين الجهويين والإقليميين؛

• تلقي التقارير من رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح ومن الملاحظين و من المكلفين بالمداومة؛

• دراسة وتحليل الاستمارات والتقارير؛

• دراسة وتحليل النتائج العامة؛



• تحليل الخصائص السيكمترية لنتائج النقط الجزئية لأسئلة جميع المواد المعنية بالامتحان الجهوي؛
• إنجاز تقارير حول مختلف العمليات لتقديمها على شكل عروض ومناقشتها خلال الأيام الدراسية التي تعقد في شهر نونبر من كل سنة؛
• موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بتقرير مفصل حول حصيلة الأيام الدراسية وذلك قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.

المادة 107

تعقد اللجنة الجهوية للتقويم اجتماعاً تنسيقياً يرأسه مدير الأكاديمية بحضور جميع أعضائها أسبوعاً على الأقل قبل إجراء الامتحان الوطني الموحد لتدارس مختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بالحصول على مؤشرات عن سير إجراء مختلف العمليات الامتحانية بهدف استثمارها في عملية التقويم.

المادة 108

يقوم المركز الوطني للتقويم والامتحانات بإعداد نماذج من الاستمارات لاعتمادها في تقويم العمليات الامتحانية الخاصة بإجراء الاختبارات الكتابية وإجراء التصحيح، وتم موافاة الأكاديميات الجهوية بالاستمارات المذكورة قبل إجراء الامتحان الجهوي والامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا.

تقويم إجراء الامتحانات

المادة 109

تقوم اللجن الجهوية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير و الاستمارات و الملاحظات المتوصل بها من رؤساء مراكز إجراء الامتحانات ومن المكلفين بمراقبة الإجراء الجهويين والاقليميين ومن الملاحظين ومن المشرفين على المداومة، مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المحاور التالية:

- التحضيرات لعملية الإجراء؛
- معطيات عن مراكز الإجراء؛
- ظروف إجراء الاختبارات؛
- الصعوبات والأكراهات؛
- الاقتراحات وسبل التطوير.



تقوم عملية التصحيح

المادة 110

تقوم اللجن الجهوية للتقويم بدراسة وتحليل معطيات التقارير و الاستمارات و الملاحظات المتوصل بها من رؤساء مراكز التصحيح و المكلفين بمراقبة إجراء التصحيح الجهويين والاقليميين مع العمل على تصنيفها وتحديد ترددات الملاحظات المسجلة حسب المحاور التالية:

- التحضيرات لعملية التصحيح؛

- معطيات عن مراكز التصحيح؛

- ظروف إجراء التصحيح؛

- الصعوبات والاكراهات؛

- الاقتراحات وسبل التطوير.

تقوم النتائج

المادة 111

قُبيل بداية عملية التصحيح تقوم اللجنة الجهوية للتقويم بإعداد شبكات مسك النقاط الجزئية لأسئلة جميع مواد الامتحان الجهوي الموحد المعنية بالتصحيح وتوزيعها على منسقي عملية التصحيح، كما يقوم المركز الوطني للتقويم والامتحانات بموافاة منسقي عمليات المسك بشبكات المسك الخاصة بنقط الأسئلة الجزئية للمواد المعنية بالامتحان الوطني.

يتم مسك عينة من النقاط الجزئية الخاصة بأسئلة الاختبارات، من طرف أعضاء فريق المسك على أساس مسك النقاط الجزئية لعينة من 500 إنجاز يتم اختيارها بكيفية عشوائية لكل مادة من مواد الامتحان الجهوي الموحد.

ويتم مسك النقاط الجزئية لعينة من 100 إنجاز يتم اختيارها بكيفية عشوائية لكل مادة معنية بالامتحان الوطني الموحد من طرف فريق أعضاء المسك، باستثناء المواد المحدودة الانتشار، ويتعلق الأمر بمواد شعبة الفنون التطبيقية وشعبة العلوم والتكنولوجيات وشعبة التعليم الأصيل ومسلك العلوم الزراعية والمسالك المهنية والمسلك الدولي خيار إنجليزية و اللغات الأجنبية (الإسبانية والإيطالية والألمانية)، حيث يتم مسك النقاط الجزئية لجميع الإنجازات الخاصة بالمواد المذكورة.

مباشرة بعد عملية المسك، تتم موافاة اللجنة الجهوية المكلفة بتقويم العمليات الامتحانية ببيانات النقاط الجزئية حسب كل مادة من مواد الامتحان الجهوي الموحد، قصد معالجة المعطيات وتحليل النتائج واستخراج



المؤشرات الاحصائية، وذلك بهدف استثمارها خلال الأيام الدراسية التقييمية التي تنظم على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وتتم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بملفات مسك أسئلة النقط الجزئية الخاصة بمواد الامتحان الوطني الموحد عبر البريد الإلكتروني، وذلك لمعالجة المعطيات وتحليل النتائج واستخراج المؤشرات الاحصائية الدالة لاستثمارها خلال الأيام الدراسية التقييمية بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات.

المادة 112

بعد الإعلان عن نتائج امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية، تقوم اللجنة الجهوية للتقويم بتصنيف وترتيب نتائج التلاميذ المحصل عليها من خلال مؤشر المعدل العام والميزات المحصل عليها حسب:

- المديرات الإقليمية؛

- المؤسسات التعليمية؛

- الشعب والمسالك؛

- الجنس؛

- نوع التعليم (عمومي و خصوصي)؛

- الوسط (حضري - شبه حضري - قروي).

كما تقوم اللجنة الجهوية للتقويم من خلال قاعدة المعطيات المتوصل بها الخاصة بالنقط الجزئية للأسئلة باستخراج المؤشرات الإحصائية (مؤشر الصعوبة ومؤشر التمييز...) للاختبارات ككل، وتلك الخاصة بكل سؤال على حدة.

المادة 113

تعمل اللجنة الجهوية للتقويم على إنجاز حصيلة لأشغالها على شكل عروض لتقديمها خلال الأيام الدراسية للتقويم.

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين باستدعاء ممثلين عن جميع المتدخلين في مختلف العمليات الامتحانية للمشاركة في أشغال الأيام الدراسية للتقويم، وذلك من بين:

- رؤساء المراكز الإقليمية للامتحانات؛

- رؤساء مراكز الإجراء والتصحيح؛

- مراقبي الإجراء الجهويين والإقليميين؛

- ملاحظي الإجراء؛

- المكلفين بالمداومة؛



- المفتشين التربويين منسقي لجن التصحيح والأساتذة المكلفين بإعداد مواضيع الامتحان الجهوي الموحد؛

- المفتشين التربويين والأساتذة المكلفين بتصحيح اختبارات الامتحان الوطني والجهوي الموحد؛
- المكلفين بالحراسة أثناء إجراء الاختبارات.

تم موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بتقرير مفصل حول الأيام الدراسية للتقويم قبل متم شهر دجنبر من كل سنة.

الباب التاسع: معالجة الشكايات وتصحيح الأخطاء الواردة في الشهادات

المادة 114

تودع الشكايات الالكترونية لتصحيح الأخطاء المادية المحتملة أثناء عملي التصحيح أو المسك عبر رابط الشكايات بمنظومة مسار بالنسبة للمدرسين، وببوابة ترشحيات بالنسبة للأحرار داخل أجل لا يتعدى أسبوعاً من تاريخ الإعلان عن النتائج. وتقوم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين باستقبال الشكايات الالكترونية الواردة عليها بخصوص الأخطاء المادية المحتملة ومعالجتها ، وذلك من خلال:

✓ الرجوع إلى أوراق التحرير للتأكد من سلامة مجاميع النقط الجزئية ومن عدم إغفال تنقيط بعض الإجابات من طرف المصحح (ة)؛

✓ التأكد من سلامة عملية المسك؛

✓ التأكد من سلامة الترقيم السري من خلال التحقق من وجود تطابق بين الرقم السري الموجود على متن ورقة التحرير والرقم السري ورقم الامتحان الموجودين برأسيتها.

ويتم البت في الشكايات من طرف المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وتتم موافاة صاحب الشكاية بنتائج البت داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ إيداع الشكاية، مع إعطاء الأولوية في معالجة الشكايات للراشدين ولغير المسموح لهم باجتياز الدورة الاستدراكية.

المادة 115

يتم تسليم شواهد البكالوريا مباشرة للمترشح الناجح المعني، الذي يوقع محضر تسليم الشهادة، وذلك بعد تأكيده لصحة المعطيات المدونة بالشهادة المسلمة إليه وخلوها من الأخطاء. وفي حالة وجود خطأ ما، يتعين على مدير المؤسسة التعليمية عدم تسليم الشهادة للمعني بالأمر وإرجاعها مباشرة لمصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد إدخال التصحيحات الضرورية عليها بالاستناد إلى ملف ترشيح المعني بالأمر، وذلك في أجل لا يتعدى يومين.



في حالة وجود خطأ في معطيات الشهادة الأصلية، يتم تصحيح الأخطاء وإعادة الطبع على وثيقة جديدة مؤمنة للشهادة المعنية. وتعتبر لافية كل شهادة تحمل تشطيباً أو تصحيحاً أو تعديلاً حتى وإن كانت مختومة بخاتم الجهة ذات الاختصاص في إصدار الشهادة المعنية.

وفي حالة ضياع الشهادة الأصلية، يتم استصدار وثيقة الاعتراف الإداري بالنجاح بناءً على معطيات ملف الشخص المعني، وذلك بعد تقديم المعني بالأمر طلباً في الموضوع مرفوقاً بشهادة الضياع مصادق عليها من طرف السلطات المختصة. على أن يكون الاستصدار في وثيقة مؤمنة معدة خصيصاً لهذا الغرض.

الباب العاشر: الغش

خلايا اليقظة والتتبع

المادة 116

تُحدث خلية لليقظة والتتبع بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات، كما يتم إحداث خلايا لليقظة والتتبع على الصعيد الجهوي والإقليمي، ويتم تعيين أعضاء هذه الخلايا من أطر مؤهلة تابعة للمصالح المركزية والجهوية والإقليمية ومن رؤساء اللجن الوطنية لإعداد مواضيع الامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا، وتتمثل المهام الأساسية لهذه الخلايا فيما يلي:

- رصد كل ما ينشر على الأنترنت من معطيات تتعلق بالامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا (مواضيع اختبارات، تكهنات، إخبارات...);
- تتبع إحداث مواقع إلكترونية جديدة تيسر تداول معطيات الامتحان المذكور؛
- ولوج فضاءات التبادل بين أعضاء مجموعات مواقع التواصل الاجتماعي لرصد كل ما يتم ترويجه من معطيات بخصوص مواضيع الامتحانات المعنية وأسماء أعضاء المجموعات؛
- تتبع كل ما يرد عليها من معطيات ذات الصلة بالموضوع؛
- الإيلاغ الآتي بكل المعطيات التي تم رصدها للجهة المعنية قصد البت فيها.

الفرق الجهوية المتنقلة والفرق المحلية لرصد الغش

المادة 117

تُحدث فرق إقليمية متنقلة وفرق محلية لرصد الغش في امتحانات نيل شهادة البكالوريا، ويتم تعيين الأطر المكونة لها من بين أطر الوزارة العاملة بتراب المديرية الإقليمية، وذلك من طرف المدير (ة) الإقليمي (ة) بتنسيق



مع مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة للفرق المتنقلة الإقليمية، ومن طرف رئيس(ة) مركز الامتحان بتنسيق مع المدير(ة) الإقليمي(ة) بالنسبة للفرق المحلية.

وتتحدد مهام الفرق المتنقلة الإقليمية والمحلية أساساً فيما يلي:

1. التنسيق مع رئيس مركز الامتحان والملاحظ فيما يخص المهمة التي كلف بها هذا الفريق مع إظهار شارات (badges) الهوية المخصصة لأعضاء الفريق؛
2. الولوج إلى مختلف مرافق مركز الامتحان وزيارة قاعات إجراء الاختبارات لرصد حيازة الهواتف النقالة أو الوسائل الممكن استعمالها في الغش والممنوع حيازتها داخل مراكز الامتحان، وذلك باستعمال آلة الكشف عن الهاتف النقال ومختلف الوسائل المساعدة على كشف حالات الغش في الاختبارات؛
3. دعوة طاقم الحراسة لتحرير تقرير الغش بالنسبة لكل حالة غش تم ضبطها أثناء تواجد الفريق بمركز الامتحان، ويقوم الفريق بتبليغ رئيس مركز الامتحان والملاحظ بجميع حالات الغش التي تم ضبطها؛
4. تُحرر الفرق الإقليمية المتنقلة والفرق المحلية تقارير حول حالات الغش المرصودة بوثيرة يتم تحديدها في دليل " الفرق الإقليمية المتنقلة والفرق المحلية لرصد الغش" الذي يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

تقوم الفرق المتنقلة الإقليمية والفرق المحلية لرصد الغش في امتحانات نيل شهادة البكالوريا بأداء مهامها داخل مركز الامتحان وفق مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في دليل " الفرق الإقليمية المتنقلة والفرق المحلية لرصد الغش" الذي يصدره المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

حالات الغش

المادة 118

تُعتبر الأفعال التالية غشاً:

- تبادل المعلومات كتابياً أو شفوياً بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان ؛
- حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيفما كان شكلها أو نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان ؛
- حالات الغش المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين ؛
- الإدلاء بوثائق مزورة واستعمالها قصد المشاركة في الامتحان ؛
- انتحال صفة مترشحة أو مترشح لاجتياز الامتحان ؛



- تسريب مواضيع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية؛
- المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها ؛
- الاتجار في مواضيع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسهيل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.

تشكيلة اللجان التأديبية ومهامها

المادة 119

تُحدث، بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، لجان تأديبية تتولى البت في حالات الغش المضبوطة أثناء اجتياز المترشحات والمترشحين للاختبارات أو أثناء تقييم الأجوبة، وتحديد العقوبات اللازمة في حق مرتكبيها. وتتكون هذه اللجان، من:

- ممثل عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بصفته رئيساً؛
 - ممثل عن المديرية الإقليمية المعنية؛
 - مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي؛
 - مدير ثانوية تأهيلية عمومية؛
 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي؛
 - ممثل عن مؤسسة التكوين المهني المعنية، إذا كانت الامتحانات تتعلق بمسالك البكالوريا المهنية.
- تكون مداورات اللجنة التأديبية سرية، ويشترط لصحتها أن يحضرها أكثر من نصف أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تعادلت ربح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.
- يجرر محضر يتم توقيعه من لدن جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، التي تعقد اجتماعاتها للنظر في الحالات المعروضة عليها مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصحيح وقبل إجراء المداورات.
- يتم عرض حالات الغش التي تم ضبطها أثناء الإجراء وأثناء التصحيح على أنظار اللجان التأديبية قصد اتخاذ العقوبات التأديبية.
- ويتم البت في حالات الغش المستندة إلى تقرير الغش الموقع من طرف المكلفين بالحراسة ورئيس مركز الامتحان والملاحظ بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء الإجراء، أو من طرف منسق لجنة التصحيح وباقي الأعضاء ورئيس مركز التصحيح بالنسبة للحالات التي تم ضبطها أثناء التصحيح، وكذا في الحالات التي يتم ضبطها من طرف السلطات الأمنية.



المادة 120

يتم تثبيت النصوص القانونية المتعلقة بالغش عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الامتحان. وعلى كل مترشح لامتحانات البكالوريا، ممدساً كان أو حراً، الإدلاء بالتزام مصادق على صحة توقيعه يقر بموجبه اطلاعه على القوانين والقرارات المتعلقة بالغش في الامتحانات، والعقوبات المترتبة عن ممارسة الغش، وخصوصاً منها أن مجرد حيازة هاتف محمول أو أية واسطة أخرى للتواصل الإلكتروني داخل مركز الإجراء، تعتبر حالة غش يحال مرتكبها على لجن التأديب المكلفة بالبت في حالات الغش.

المادة 121

يحرص رئيس مركز الامتحان على تثبيت عبارة "يمنع ممتلكياً حيازة الهاتف المحمول والوسائط الإلكترونية الأخرى داخل مركز الامتحان ولو كانت غير مشغلة"، وذلك عند مدخل مركز الامتحان وداخل قاعات إجراء الاختبارات. ويعتبر غاشاً كل مترشح خالف هذا الإجراء.

المادة 122

يُمنع كل مترشح ثبتت ممارسته للغش استناداً إلى تقرير في الموضوع من مواصلة اجتياز باقي الاختبارات.

المادة 123

تُعرض حالات الغش التي يتم ضبطها خلال عملية التصحيح على أنظار لجنة التصحيح قصد إقرارها مع إنجاز تقرير عن كل حالة تطابق كلي أو جزئي للأجوبة. ويتم توقيع مطبوع الغش من طرف منسق لجنة التصحيح وباقي الأعضاء ورئيس مركز التصحيح، مع كتابة، بخط بارز، عبارة "حالة غش ضبطت خلال التصحيح" على أوراق التحرير المعنية.

المادة 124

يتم عرض حالات الغش التي تم ضبطها سواء أثناء الإجراء أو خلال عملية التصحيح على أنظار اللجان الجهوية للتأديب قصد التصديق على نقطة الصفرة الممنوحة بسبب الغش في اختبار المادة، وإلغاء جميع نقط مواد الدورة المعنية، واتخاذ عقوبات تأديبية أخرى استناداً إلى المرسوم رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بجزر الغش في الامتحانات المدرسية. ويتم إبلاغ المترشحين الغاشين كتابياً بالقرارات التأديبية المتخذة فور انتهاء أشغال اللجنة الجهوية للتأديب.

المادة 125

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بالتنسيق مع السلطات الأمنية برصد حالات الغش التي يتم ضبطها خلال تتبع أنشطة شبكات تسريب الأجوبة وإحالتها على اللجنة الجهوية للتأديب المكلفة بالبت في حالات الغش.



وتتولى اللجنة الجهوية للتأديب إحالة نتائج أشغالها المتضمنة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 02.13 المعلق بزجر الغش في الامتحانات الشهادية على لجن المداولات، وذلك لاستحضارها عند الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات.

ويتم إبلاغ المترشحين الفاشين كتابيا بالقرارات التأديبية المتخذة فور انتهاء أشغال اللجنة. و تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تتبع تنفيذ العقوبات المتخذة في حق الفاشين مع مراعاة احتساب السنة التي ضبط فيها المترشح في حالة غش ضمن مدة العقوبة التأديبية المقررة.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بمسك لائحة المترشحات والمترشحين الفاشين والعقوبات المتخذة في حقهم، وكذا المترشحين المتغيبين بمنظومة Sage Plus. يُسمح للمترشحين الرسميين المتخذة في حقهم عقوبة سنتين، بمتابعة دراستهم، دون خضوعهم لعملية التقويم، شريطة عدم استيفائهم لسنوات التمدرس المسموح بها.

المادة 126

يتم جرد وتصنيف الوسائل الإلكترونية التي تمت مصادرتها خلال إجراء الاختبارات حسب نوعها ورقمها التسلسلي، ويتمين إرجاعها إلى أصحابها الذين لم تباشر في حقهم المسطرة القضائية، وذلك بعد البت في حالات الغش من طرف اللجنة الجهوية للتأديب، وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات والترتيبات المصاحبة لذلك مع ضرورة التأكد من هوية مالكيها. ويتم ذلك مقابل وصل استلام يحمل خاتم المؤسسة أو الجهة المعنية بالإرجاع.

المادة 127

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على موافاة المركز الوطني للتقويم والامتحانات بتقارير مدعمة بالمعطيات الإحصائية حول حالات الغش التي تم تسجيلها على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يوما بيوم خلال أيام الامتحان وبعد إنهاء عملية التصحيح. ويتم نشر لوائح الفاشين على موقع الوزارة بالنسبة لكل دورة متضمنة الرقم الوطني للمترشح الفاش دون نشر الأسماء.



الباب الحادي عشر: الإجراءات الوقائية من فيروس كوفيد 19

الإجراءات الوقائية العامة

المادة 128

يتعلق الأمر بمجموعة من الإجراءات التي يجب التقيد بها عند إنجاز جميع العمليات المرتبطة بتنظيم امتحانات البكالوريا - دورة 2021، مع ضرورة التنسيق بشأنها مع السلطات المختصة جهوياً وإقليمياً؛ وهي:

1. تعقيم القاعات والمكاتب والمرافق الصحية والمرات وباقي فضاءات الاشتغال والتجهيزات الموجودة بها ولوازم العمل، وذلك يومياً قبل انطلاق الأشغال وقبل مواصلتها في فترة ما بعد الزوال، وكلما كانت هناك حاجة لذلك؛

2. تحضير أظرفة المواضيع وأوراق التحرير وأوراق التسويد وأوراق التصحيح وشبكات التصحيح وباقي الوثائق المتعلقة بالامتحان، يومان على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستعمالها أو تسليمها، مع تجميعها في رزم متوسطة الحجم مغلفة بغلاف مقاوم للسوائل Emballage imperméable أو وضعها في حقائب مؤمنة يتم تعقيمها قبل إرسالها وعند وصولها إلى وجهتها؛

3. تعقيم العربات المخصصة لنقل المواضيع وإنجازات المترشحين وباقي الوثائق مباشرة قبل عملية النقل؛

4. تعقيم الفضاءات المخصصة لتخزين وتأمين المواضيع وإنجازات التلاميذ وأوراق التحرير وأوراق التسويد وباقي الوثائق؛

5. قياس درجة حرارة أعضاء فرق مراكز الطبع والاستنساخ وأعضاء كتابة مراكز الامتحان ومراكز التصحيح يومياً قبل انطلاق العمليات، مع العزل الفوري للحالات غير العادية؛

6. التقيد بمسافة التباعد المكاني والمحددة في متر ونصف على الأقل خلال تنفيذ العمليات الامتحانية، مع الحرص، في تنفيذ هذا الإجراء، على وضع الآليات الضرورية لتنظيم دخول المترشحين لمراكز الامتحان ومغادرتها؛

7. إلزام المترشحين بوضع الكمامات وتعقيم اليدين عند بداية وعند نهاية كل حصة من حصص إجراء الاختبارات، مع وضع المعقمات رهن إشارتهم خلال فترة اجتياز الاختبارات؛

8. إلزام المتدخلين بوضع الكمامات بصفة مستمرة وتعقيم اليدين عند بداية وخلال وعند نهاية كل فترة من فترات العمل مع وضع الأقنعة الواقية الشفافة والقفازات في متناولهم لاستعمالها عند توفرها؛

9. إلزام المترشحين وجميع المتدخلين بعدم تبادل أدوات الاشتغال فيما بينهم؛

10. التخلص من الكمامات والقفازات بشكل آمن بعد الانتهاء من الأشغال بوضعها في الأوعية المخصصة لذلك.



الإجراءات التواصلية

المادة 129

1. تعبئة وسائل الإعلام السمعية البصرية ووسائل التواصل الاجتماعي وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ وباقي جمعيات المجتمع المدني، للمساهمة والانخراط في عمليات تحسيس وتوعية المترشحين وأسرتهم وجميع المتدخلين بأهمية التقيد بالإجراءات الوقائية أثناء الإعداد للامتحانات أو خلال إجرائها.
2. تضمين استدعاءات المترشحين الرسميين والأحرار التدابير الوقائية لتجنب الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19 خلال إجراء الامتحانات.

الإجراءات حسب المحطات الكبرى للامتحان

تسليم مواضيع الامتحان الوطني الموحد من المركز الوطني للتقويم والامتحانات

المادة 130

- بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم تسليم مواضيع الامتحان الوطني لنيل شهادة البكالوريا تبعاً للإجراءات التالية:**
1. يتم تسليم مواضيع الدورة العادية والاستدراكية بالمركز الوطني للتقويم والامتحانات مباشرة إلى السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وذلك وفق التدابير الاحترازية المعمول بها؛
 2. يتم تسليم المواضيع المشتركة للامتحان الجهوي الخاص بالمترشحين الأحرار للدورتين العادية والاستدراكية مباشرة لمدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات في ظرف مشمع واحد خاص بكل أكاديمية معنية بتسليم المواضيع، ويجب أن يحمل كل ظرف اسم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية مع تفصيل الاختبارات المتضمنة فيه. تسلم الأظرفة لمدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات ، وذلك مقابل وصل للتسليم. ويتولى مدير المركز الوطني للتقويم والامتحانات تسليم المواضيع المشتركة للامتحان الجهوي الخاص بالمترشحين الأحرار للدورتين العادية والاستدراكية لمديرة ومديري الأكاديميات، وذلك مقابل وصل يتوصل كل طرف معني بالعملية بنسخة منه.

طبع واستنساخ المواضيع

المادة 131

- بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم طبع واستنساخ مواضيع الامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا تبعاً للإجراءات التالية:**



1. التقليل، ما أمكن ذلك، من عدد أعضاء فريق الاعتكاف مع التقيد بالمعايير المحددة في دفتر المساطر بهذا الخصوص. ويتم اختيار أعضاء الفريق من بين الذين ثبت خلوهم من الإصابة بكوفيد 19، والمؤهلين صحياً للقيام بالمهام التي ستناط بهم على أن يوقع كل عضو على تصريح بالشرف بخصوص التقيد بالإجراءات الاحترازية التي تم إقرارها؛
2. يتم تشكيل فريق ثانٍ للاعتكاف تتم تعبئته عند الضرورة. ويتم اختيار أعضاء هذا الفريق وفق نفس المعايير ويخضع لنفس الإجراءات الاحترازية؛
3. يخضع كل أعضاء فريق الاعتكاف وبدون استثناء (من فيهم المشرفون والتقنيون والمكلفون بالتغذية والنظافة وغيرهم من الأعضاء) لاختبار الكشف عن فيروس كورونا وفق برنامج يتم تحديده بتنسيق مع اللجنة الصحية الجهوية. وتوضع نتائج الكشف بملف خاص بالمعتكفين؛
4. يخضع جميع أعضاء فريق الاعتكاف، عند بداية كل يوم، لاختبار قياس درجة الحرارة، ويتم عزل الحالات غير العادية، في حالة وجودها، ثم إشعار المصالح المختصة بوزارة الصحة بها للبت واتخاذ ما يلزم من الإجراءات. وفي حالة تأكد الإصابة بفيروس كورونا، يتم، بمقتضى قرار المصالح الصحية المختصة، إما عزل العضو المصاب في فضاء خاص محروس يُعد خصيصاً لهذا الغرض أو يودع بالمركز الاستشفائي المختص للعلاج مع اتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات لحفظ سرية معطيات الامتحان على امتداد فترة الاعتكاف؛
5. الحرص على التقيد التام بشروط النظافة والتدابير الوقائية أثناء إعداد وتقديم الوجبات. وتُقدّم الوجبات للمعتكفين في صواني فردية بعد تعقيمها وتعقيم الأواني قبل استعمالها. كما يتم تخصيص فضاءات مجهزة بموائد وكراسي متباعدة فيما بينها تمكن من التقيد بالتباعد المكاني بين الأفراد والمحدد في متر واحد ونصف على الأقل بين الفرد والآخر؛
6. لإيواء ومبيت أعضاء فريق الطبع والاستنساخ، تخصص غرف فردية أو فضاءات معزولة بجدران فاصلة مؤقتة خشبية أو من أية مادة صلبة أخرى، مع تعقيم الأفرشة يومياً وتغييرها كل يومين؛
7. يتم تعقيم كل فضاءات المعتكف مرتين في اليوم على الأقل بما في ذلك المرافق الصحية والمرات، وذلك قبل انطلاق الفترة الصباحية وقبل انطلاق فترة ما بعد الزوال؛
8. يتم تجهيز المعتكف بالتجهيزات والمعدات واللوازم كاملة ثلاثة أيام على الأقل قبل انطلاق عملية الطبع والاستنساخ؛
9. يتم تنظيم عمل المعتكفين في مجموعات صغيرة للتقيد بمسافة التباعد الاجتماعي؛
10. تُضمّن أطراف المواضيع الموجهة لقاءات الامتحان، 10 نسخ من الموضوع بالنسبة لمراكز الامتحان الموطنة في المؤسسات التابعة للوزارة، و20 نسخة من الموضوع في كل ظرف بالنسبة للقاعات الرياضية والمدرجات



الجامعة، على أن يخصص لكل قاعة مفطاة أو مدرج العدد الكافي من الأظرفة بعدد المترشحين. ويتم ترزيم الأظرفة في رزم متوسطة الحجم وتغليفها بغلاف مقاوم للسوائل أو وضعها في صناديق مؤمنة وتعقيمها قبل بعثها وعند وصولها لكل نقطة من نقط المسار المحدد لها وصولاً إلى مركز الامتحان.

إجراء الاختبارات

بالإضافة إلى التثيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إجراء اختبارات الامتحان الوطني الموحد لنيل شهادة البكالوريا وفق ما يلي:

التحضير لإجراء الاختبارات

المادة 132

1. يتم الرفع من عدد مراكز الإجراء للتقليص من عدد المترشحين بكل مركز على أساس ألا يتجاوز عدد المترشحين في القاعات العادية للمؤسسات التعليمية 10 مترشحين ومترشحات؛
2. يتم تضمين استعدادات جميع المترشحين الرسميين والأحرار تاريخ وتوقيت إجراء الاختبارات وتوقيت حضور المترشحين إلى مركز الامتحان، الذي يفتح أبوابه 45 دقيقة على الأقل قبل بداية الامتحان، مع وضع آليات لتنظيم الدخول تجنباً للاكتظاظ بمدخل مركز الامتحان. كما يتم تضمين الاستعدادات الإجراءات الوقائية المحددة لمحة إجراء الاختبارات؛
3. وضع الحواجز والحدود من خلال التشوير الأرضي لضمان التثيد بالتباعد المكاني بين المترشحين والمترشحات قبل ولوج مركز الامتحان، ويتم التنسيق القبلي مع السلطات الأمنية للإشراف على تنظيم هذه العملية، وتأمين مداخل ومحيط مراكز الامتحان ومنع التجمهر طيلة أيام إجراء الاختبارات؛
4. لتفادي الازدحام عند مدخل مركز الامتحان، يتم توزيع المترشحين والمترشحات على نقطتين، على الأقل، للتحقق من هويتهم ومن عدم مصاحبتهم للهواتف النقالة مع تسليم كمامة بداية الفترة الصباحية وبداية الفترة المسائية لكل مترشح ولكل ومترشحة؛
5. يتم تثبيت ملصقات التشوير لتيسير توجه المترشحين مباشرة إلى قاعات الامتحان الخاصة بهم وفي أقل مدة زمنية ممكنة؛
6. يتم تثبيت ملصقات بمختلف فضاءات مركز الامتحان لتنبيه المترشحين والمتدخلين إلى خطورة الوباء والسبل المعتمدة للوقاية من الإصابة بالفيرس خلال اجتياز امتحانات البكالوريا؛
7. يتم تكليف أعضاء من فريق مركز الامتحان بتنظيم حركة المترشحين والمترشحات داخل فضاء مركز الامتحان والحيلولة دون أن تتشكل مجموعات ولو صغيرة داخل الساحات والممرات، مع تنظيم استعمال المرافق الصحية



من طرف المترشحين وتوفير مواد تعقيم الأيدي؛

8. تحديد أماكن جلوس المترشحين داخل قاعات الامتحان بترقيم الطاولات على أساس احترام مسافة التباعد المكاني بين الأفراد والمحددة في متر ونصف على الأقل، على ألا يتعدى عدد المترشحين 10 بكل قاعة من صنف قاعات الدراسة بالمؤسسات التعليمية العمومية. ولا يسمح بأي تغيير للمقعد والمكان المخصصين للمرشح؛
9. في حالة استعمال القاعات الرياضية المغطاة أو المدرجات، يجب ألا يتعدى عدد المترشحين في القاعة 120 مترشحاً من نفس المسلك مع التقيد بالتباعد المكاني. ويتعين توفير طاقم للحراسة يتحدد عدد أعضائه بالاعتماد على معيار مكلفين اثنين بالحراسة لكل 20 مترشحاً. ويكلف رئيس المركز أحد أعضاء طاقم الحراسة بتبليغ التعليمات أو الإخبارات التي يسلمها له مكتوبة، وذلك بواسطة مكبر للصوت.
10. في حالة وجود مترشحين مصابين بكوفيد 19، يتم ربط الاتصال بالمصالح الطبية الإقليمية والتنسيق معها لإحداث مراكز للامتحان خاصة بالمترشحين المعنيين بمراكز صحية، مع توفير أطر صحية تتولى تنفيذ عملية إجراء الاختبارات تحت إشراف مكلف تابع للمديرية الإقليمية يتولى تأمين عملية الإجراء، من إيصال المواضيع وتسلم الإنجازات والتحقق من هوية المترشحين؛
11. تخصيص قاعات امتحان للمترشحين في وضعية إعاقة مع اتخاذ الترتيبات الوقائية اللازمة بما فيها الحالات المسموح لها بالاستفادة من مصاحبة مرافق خلال اجتياز الاختبارات.

أثناء إجراء الاختبارات

المادة 133

1. تهوية قاعات وفضاءات الامتحان باستمرار، وتجنب استعمال المكيفات الهوائية؛
2. يحضر المكلفون بالإجراء إلى قاعة الامتحان 45 دقيقة على الأقل قبل بداية إجراء الاختبارات؛
3. يرتدي أعضاء فريق الحراسة الكمامة الوقائية قبل الالتحاق بمركز الامتحان، ويرتدون، بعد تعقيم اليدين، القفازتين الواقيتين والقناع الشفاف إن طلبوا ذلك؛
4. عند الشروع في الدخول إلى قاعة الامتحان، يطلب أعضاء طاقم الحراسة من المترشحين تعقيم الأيدي بالحللول الذي يوفره مركز الامتحان، وبعد الالتحاق بالمقاعد المخصصة لهم، يطلب منهم وضع استدعاءاتهم لاجتياز الامتحان والبطاقة الوطنية للتعريف على الطاولة، ليباشر، بعد ذلك، أحد أعضاء طاقم الحراسة مراقبة مطابقة معطيات الاستدعاء ووثيقة التعريف مع اللائحة الرسمية للمترشحين ثم تسجيل الغياب، على أن يضطلع زميله بتوزيع أوراق التحرير وأوراق التسيويد على المترشحين؛
5. بعد التوصل بظرف المواضيع، يتم فتحه ليشروع في توزيع هذه الأخيرة على المترشحين من طرف أحد أعضاء الفريق؛



6. بعد الانتهاء من الإجابة على أسئلة الاختبار، يضع المترشحون تبعاً أوراق تحريرهم على طاولة توضع في مقدمة القاعة. ويتم مراقبة أوراق التحرير في حينه واحدة تلو الأخرى بحضور المترشح، والذي يتعين عليه توقيع محضر الإجراء وتعقيم يديه قبل الانصراف.

إنهاء الإجراء

المادة 134

1. بعد الانتهاء من تسلم الإنجازات، تتم مراقبة أوراق التحرير ومراقبة ترتيبها التسلسلي من طرف المكلفين بالإجراء ووضعها رفقة المحاضر في الظرف الخاص بذلك، ثم تسليم هذا الأخير لكتابة الامتحان وفق المسطرة المعتمدة في ذلك؛
2. يتخلص أعضاء أطقم الحراسة وباقي المتدخلين من التفازات المستعملة في أوعية خاصة بمركز الامتحان؛
3. يتم تغليف أطرفة أوراق التصحيح بمراكز الامتحان بغلاف مقاوم للسوائل في شكل رزم متوسطة الحجم، يتم تعقيمها قبل بعثها إلى مركز التقييم السري.

التصحيح ومسك النقط

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إنجاز عمليتي التصحيح والمسك تبعاً للإجراءات التالية:

التحضير لعملية التصحيح

المادة 135

1. يتم تعقيم رزم أوراق التصحيح المغلفة بغلاف مقاوم للسوائل والواردة من مراكز الامتحان قبل فتحها لإنجاز عملية الرقيم السري؛
2. ينجز فريق إعداد أطرفة التصحيح كل العمليات المسندة إليه بارتداء البسة واقية والكمامات والأقنعة الشفافة والقفازات اليدوية؛
3. بعد إنجاز التقييم السري وقطع الرأسيات يتم وضع أوراق التصحيح في أطرفة يتم تغليفها بغلاف مقاوم للسوائل ثم تعقيمها قبل توجيهها للمصححين.



إنجاز عملية التصحيح والمسك

المادة 136

1. يتم توزيع المصححين على القاعات بأعداد تفي بشرط مسافة التباعد بين الأفراد؛
2. يتم التنظيف والتعقيم القبلي والمنتظم للفضاءات المخصصة للتصحيح والتجهيزات ولوازم العمل، خصوصاً منها الحواسيب ولوحات المفاتيح المستعملة في مسك النقط، بالإضافة إلى الممرات والمرافق الصحية، وذلك مرتين على الأقل في اليوم؛
3. تخضع الرزم المحتوية على أطرفة التصحيح المغلفة بغلاف مقاوم للسوائل والواردة من الأكاديميات للتعقيم قبل فتحها؛
4. تنجز عملية التصحيح لزوماً بارتداء الكمامات، وكذا الأقنعة البلاستيكية الواقية والقفازات الطبية ما أمكن ذلك؛
5. يُحدد موضع قار للمقاعد المخصصة لأعضاء لجن التصحيح والمسك على قاعدة المسافة المحددة للتباعد الاجتماعي مع تجنب وضعية التقابل وجها لوجه؛
6. عند نهاية التصحيح والمسك، يتم وضع أوراق التصحيح داخل أطرفة يتم تجميعها في رزم متوسطة الحجم، ويتم تغليفها ثم تعقيمها قبل إرسالها لاعتمادها في مراقبة المعطيات وإجراء المداولات.

إجراء المداولات

بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات الوقائية العامة، يتم إجراء المداولات تبعاً لما يلي:

المادة 137

1. تنظيم أماكن جلوس أعضاء لجن المداولات وفق معيار التباعد المكاني مع تفادي وضعية التقابل وجها لوجه ما أمكن ذلك؛
2. تجرى المداولات اعتماداً على أوراق التثقيط المعدة والموقعة من طرف المصحح مع مقارنتها بمحضر المداولات؛ ويتم تصحيح الأخطاء بالاستناد إلى أوراق التحرير؛
3. تجرى المداولات باستعمال القفازات الواقية والكمامات.



الإعلان عن النتائج

المادة 138

يتم الإعلان عن نتائج امتحانات البكالوريا حصريا عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمترشحين **Taalim.ma** وعبر الوسائط الإلكترونية الرسمية للوزارة.

إعداد وتسليم الشهادات للناجحين وبيانات النقاط

المادة 139

يتم إعداد وتسليم شهادات النجاح وبيانات النقاط بالوسائط المعمول بها مع التقيد في ذلك بالإجراءات الوقائية الملزمة المتعلقة بتداول الوثائق الورقية.

تدبير الشكايات

المادة 140

يتم تدبير الشكايات لتصحيح الأخطاء المادية المحتملة، أثناء عملي التصحيح أو المسك، إلكترونياً عبر رابط الشكايات بمنظومة مسار بالنسبة للمتمدرسين وببوابة ترشيحات بالنسبة للأحرار.

المادة 141

يُعمل بهذا المقرر ابتداءً من تاريخ صدوره، وتترك لمديري الأكاديميات صلاحية تكييف بعض مواد عند الاستحالة التامة للتقيد بها، شريطة الحصول على موافقة قبلية من طرف المركز الوطني للتقويم والامتحانات.

26 أبريل 2021

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي
معه أمزازي

